جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم الجنائية

و الموسومة ب:

جرائم الشرف دراسة تأصيلية _ تحليلية

إعداد الطالبة:

جيهان ماشة

إشراف الأستاذ:

ملياني عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ يوسفي مباركة	رئيسا
أ.د/ ملياني عبد الوهاب	مشرفا
أ.د/ بوقرين عبد الحليم	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/ 2024

شكر و التقدير

قال رسول الله_ صلى الله عليه وسلم " من صنع إليكم معروفا فكافئوه؛ فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتي تروا أنكم قد كافأتموه " (رواه أبو داوود).

أود أن أشكر أستاذي المشرف على دعمه الكبير لي بهذا البحث حتي النهاية؛ و الحمد الله الذي سخر هذه الفرصة لي؛ و ألف شكرا لقلبك الطيب و شخصك الكريم؛ فعطاؤك لا يقدر بثمن بالنسبة لي؛ أتمنى لك التوفيق في مساعيك المستقبلية و جزاك الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر و الاحترام و التقدير للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما بذلوه من جهد في قراءة بحثي المتواضع.

أشكر الذين كانوا عونا لي في بحثي هذا و زرعوا التفاؤل في دربي؛ و قدموا لي المساعدات و الأفكار و المعلومات

الإهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و المشقة و التعب ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر.

إلى المرأة التي صنعت مني فتأة طموحة و تعشق التحديات ققدوتي الأولى التي منا تعرفت على القوة و الثقة بالنفس(أمي) أطال الله في عمرك بالصحة و العافية.

إلى ذلك الرجل العظيم الذي أخرج أجمل مافي داخلي و شجعني دائما للوصول إلى طموحاتي؛ رجل علمني الحياة بأجمل شكل و بذل كل ما بوسعه و لم يبخل (أبي) أدامك االله ظلالنا.

إلى الكتف الذي لا يميل و الظل الذي أحتمي به؛ إلى القلوب النابضة بصدق الحب و المشاعر (إخواتي و أخي).

إلى الأقلام التي لا تجف و العطاء الذي لا ينقطع؛ إلى المحسنين في البذل و الصابرين على العناء ؛ لمن حملوا راية العلم و تعلمنا منهم الكثير(أساتذتي الكرام).

إلى من قضيت معهم السنين و طوينا الصفحات من العلم سويا لمن سطرت بوجودهم أجمل الذكريات لرفقة القلب هاجر وفرزانة .

إلى كل من ساندني و شجعني من قريب أو من بعيد.

جيهان ماشة

مـقــد مــة

يقصد **بالشرف** مجموعة الميزات أو المكنات التي تمثل القدر الأدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد يحكم كونه شخصا، فالقانون يعترف لكل إنسان من منطلق مبدأ الإنسانية بالحق في أنيطلب من الغير إحترام كرامته الأدبية، كما يستوي أن يتمتع بهذا الحق الصغير والكبير و الفقير و الغني و سواء كان شخصا عاما أو عاديا.

وعليه فالشرف **يعبر عن قيمة مطلقة مجردة أو مفترضة لا تختلف من شخص لأخر، أي ينظر إلى الشرف من زاوية شعور الشخص الداخلي بكرامته.**[1]

ومن منطلق أن الجريمة بوجه عام هي كل أمر سلبي أو إيجابي يعاقب عليه القانون سواء كان مخالفة أو جنحة أو جناية، فالجريمة هي كل سلوك إنساني معاقب عليه، بوصفه خرقا لقيم المجتمع ولمصالح أفراده الأساسية متى كان هذا السلوك كاشفا عن نفسية منحرفة أو عن تكوين إجرامي، لهذا نجد أن جرائم الشرف هي: "**أفعال مادية التي تشكل إعتداء على جسم الإنسان و تنتهك حياءه و يشمل ذلك أي تدخل كان عمدي أو غير عمدي يمس موضع العفة بالإكراه أو بدونه**".[2]

من خلال ما سبق نجد أن جرائم الشرف لها معيارين أحدهما موضوعي والآخر شخصي، وهذا من منطلق قيمة المصلحة المحمية فهي تختلف باختلاف الاتجاهين حيث أن الاتجاه الشخصي يقصد به حماية الشعور الداخلي للمجني عليه و إحساسه الداخلي بالكرامة و الشرف، أما حسب الاتجاه الموضوعي فإنه محل الحماية هو المكانة الاجتماعية للشخص المستمدة من تقدير و احترام الناس له، أي المنزلة و المكانة التي يتمتع بها الشخص في وسط الجماعة و التي تتكون من ماله من رصيد تصرفاته وتأثير صفاته على غيره من الأشخاص الآخرين.[3]

فجرائم الشرف ترتبط ارتباط وثيق الصلة بالعلاقات الجنسية، حيث تشكل خرقا للتنظيم القانوني لها، فالقوانين الوضعية دورها ينحصر في تحديد العلاقات و الأخلاق الجنسية بالإضافة إلى حماية الحرية

---

[1]: محمد زروقي، المرجع السابق، ص 20.

[2]:عبد العزيز سعد، جرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1982، ص 27.

[3]:محمد زووقي،الحماية القانونية للحق في الشرف والإعتبار ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،2015، ص ص 6 _ 8.

الجنسية و تنظيمها وفق نصوص قانونية و أقرت لها جزاءات رادعة، كما أنها لاقت اهتمام من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص.

كما أن المتتبع للدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور **1963** نجد أنها قد حرصت على تقرير الحريات و الحقوق العامة ليكون ذلك قيدا على المقنن العادي، فإذا خرج عن هذا الضمان الدستوري، وقع عمله مشوبا بعيب مخالفة الدستور.

فقد كفل الدستور الجزائري، للفرد الحق في الحفاظ على سمعته و كرامته، من أن تخدش أو يعتدى عليها.[1]

فبالنسبة **لدستور سنة 1989** فنجد أن المؤسس الدستوري نص صراحة على هذا الحق من خلال **المادة 33** منه التي تنص على أنه:" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي** "[2].

هذا بالإضافة إلى **المادة 34** منه التي تضمنت:" **يعاقب القانون..... كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية** "[3].

كما نجد أن **المادة 37** منه في **الفقرة الأولى** نصت على أنه:" **لا يجوز انتهاك.....و حرمة شرفه، ويحميها القانون** "[4].

بلغت عناية **دستور 1996** بالحقوق والحريات مالم تبلغ الدساتير السابقة، حيث جاءت في **المادة 32** على أن " **الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة** "[5].

ثم أكدت **المادة 39** على حماية شرف الإنسان و حضرت أي انتهاك لحياته،[1] حيث نصت على " **لا يجوز..... و حرمة شرفه** "[2].

---

[1]: إبراهيم بوعمرة و عبد العالي حفظ الله؛ التنظيم الموضوعي لجرائم الشرف و الاعتبار،(دراسة مقانة بين مواثيق الدولية و التشريع الجزائري)، نشر في 2023/01/16، ص 247.

[2]: المادة 33 من الدستور الجزائري1989.

[3]: المادة 34 من دستور 1989.

[4]:المادة 37 من دستور 1989.

[5]: المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 1996.

كما اشترطت **المادة 63** أن تقع ممارسات الأفراد لحرياتهم بشروط منها احترام الشرف، و نصها " **يمارس.... لاسيما احترام الحق في الشرف** "[3]

وفي التعديل الدستوري **لسنة 2016** نصت **المادة 41** على أنه " **يعاقب القانون..... و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية** "[4].

أما **المادة 46** نصت على " **لا يجوز انتهاك..... و حرمة شرفه، و يحميها القانون** "

ثم **أضاف** من هذه المادة **في الفقرة 3" لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق** "[5]

والتعديل الدستوري **لسنة 2020** جاء مؤكدا على ما نص عليه دستور 2016 و ذلك من خلال **المادة 39** " **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة إنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة** "[6]، **والمادة 47** التي جاءت بالجديد من خلال النص صراحة بأن لكل شخص الحق ي حماية شرفه و حياته الخاصة.[7]

كما نلمس اهتمام التشريع الجنائي بجرائم الشرف الذي نظمها بقواعد قانونية، وعمل على حماية أخلاق المجتمع و أعراض المواطنين، ثم عاقب على مخالفة هذه القواعد بموجب قانون العقوبات الجزائري،[8] في القسم السادس المعنون بانتهاك الآداب في **المواد 335 و 336 و 337 مكرر و 339** والتي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بالجنايات و الجنح ضد الأفراد متناولا في ذلك جرائم الاعتداء على كيان الأسرة و المتمثلة في جريمة الزنا و الفاحشة بين ذوي المحارم و جرائم الاعتداء على الإرادة و المتمثلة في الاغتصاب و الفعل المخل بالحياء.[9]فقد جرمها قانون العقوبات الجزائري و اعتبرها اعتداء

---

[1]: إبراهيم بوعمرة و عبد العالي حفظ الله، نفس المرجع، ص 247.

[2]: المادة 39 من دستور الجزائري 1996.

[3]: المادة 63 من دستور 1996.

[4]:المادة 41 من التعديل الدستوري 2016.

[5]:المادة 46 من التعديل الدستوري 2016.

[6]: المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[7]: المادة 47 من التعديل الدستوري 2020.

[8]: عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982، ص 7.

[9]:إبراهيم بوعمرة و عبد العالي حفظ الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 248_ 249.

على الأخلاق الجنسية و الآداب العامة و ذلك نص على الزنا في **المادة 339** و الفاحشة بين ذوي المحارم في **المادة 337 مكرر** و الاغتصاب في **المادة 336** و الفعل المخل بالحياء في **المادة 335** من قانون العقوبات الجزائري.

ومما سبق نلمس **أهمية دراسة هذا الموضوع** التي نستظهرها من خلال تحليل النصوص القانونية التي نص فيها المشرع الجزائري على حماية الأفراد و حريتهم الجنسية، حيث كان هدفه الحفاظ على الأسرة و المجتمع من خلال توقيعه لأشد العقوبات الرادعة لهذا النوع من الجرائم.

وعليه كان **اختيارنا لموضوع الدراسة** مرتبط بعدة أسباب منها:

- علاقة الموضوع بالتخصص المدروس.
- الرغبة الذاتية للتعمق في الموضوع.
- أهمية الموضوع رغم عدم حداثته.
- معالجة المشرع الجزائري لجرائم الشرف في نصوص البعض منها غامض و غير دقيق.

ولقد واجهتنا عدة **صعوبات الدراسة** في إنجازنا لهذه الدراسة ، نذكر منها المدة الزمنية التي كانت قصيرة نوعا ما صعوبة الفرز بين القوانين الوضعية المنتظمة للجرائم.

وعدم حصولنا على المعلومات و الإحصائيات من الجهات الإدارية والأمنية والقضائية المرتبطة بموضوع الدراسة.

مما سبق يمكننا أن نطرح **إشكالية هذه الدراسة القانونية** التي تتمحور حول:

هل المعالجة التشريعية لجرائم الشرف كانت فعالة للوصول إلى الحد منها ؟

بحيث تم اعتماد أسلوب البحث العلمي بإتباع **منهجية** الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك باعتماد على النصوص القانونية المتضمنة في قانون العقوبات للبحث في التأصيل القانوني لهذه الجرائم وتحليلها.

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة القانونية وفق **خطة منهجية** إلى فصلين وكل فصل ينقسم بدوره إلى مبحثين، حيث تم التطرق في **الفصل الأول** المعنون ب **الجرائم الفعلية الماسة بالشرف الشرف** و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، **الأول** منه تم التعرض فيه إلى **الجرائم الماسة بالشرف المتضمنة للإعتداء على كيان الأسرة**، بينما **المبحث الثاني** منه تم التطرق فيه **لجرائم الاعتداء على الإرادة.**

أما **الفصل الثاني** من هذه الدراسة فتناولنا **فيها الجرائم الواقعة بدافع الشرف**، و الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، حيث خصصنا **المبحث الأول** منه إلى **أسباب الجرائم الواقعة بدافع الشرف** ، بينما **المبحث الثاني** من هذا الفصل فتكلمنا فيه على **جريمة القتل كأخطر صورة للجرائم بدافع الشرف.**

الـفـصل الاول :

الـجـرائـم الـفـعـلـيـة الـمـاسـة بـالـشـرف

تعتبر الجرائم الفعلية الماسة بالشرف من أخطر الجرائم الموجهة ضد نظام الأسرة نظرا لما فيها مساس بالسلامة الجسدية والحرية الجنسية لأفرادها وما يترتب عنها من زعزعة الثقة بين أفرادها والقضاء على الفضيلة والأخلاق في المجتمع، بحيث تشمل هذه الجرائم كل التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية بين الرجل والمرأة بطريقة غير شرعية، بإعتبار أن مقاصد الزواج هي إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، فإن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني من شأنها تدمير الأسرة وقطع صلة الرحم.

تختلف تصنيفات الجرائم الماسة بالعرض وانتهاك الآداب العامة من دولة إلى أخرى، بحيث يتم تصنيفها في الجزائر في الفصل الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة، وبالتحديد القسم السادس من هذا الفصل الذي يحمل عنوان انتهاك **الآداب من المادة 333 قانون** العقوبات إلى **المادة 341 مكرر1** من قانون العقوبات،حيث يعتبر هذا النوع من الجرائم مخالفا للنظام الأسري وعادات المجتمع .

وعليه فالجرائم الفعلية الماسة بالشرف التي تقع على الأسرة تتمثل في جريمة الإغتصاب والزنا والفاحشة بين المحارم والتي تتم بالمواقعة التامة بين رجل و إمرأة لا تحل له أو بين رجل ومحارمه، إضافة الى بعض الجرائم التي تتم بدون مواقعة إلا أنها تخدش حياء الأفراد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة ومثالها الفعل المخل بالحياء.

يقتصر هذا العنوان، على تحليل جرائم الاعتداء على كيان الأسرة و ذلك في المبحث الأول، و جرائم الاعتداء على الإرادة و ذلك في المبحث الثاني، حيث تم التطرق فيها إلى الظروف المشددة و حالة الشروع في كل جريمة.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالشرف المتضمنة للإعتداء على كيان الأسرة

سنتناول تحت هذا العنوان إثنين من أهم الجرائم التي تمس بالشرف والتي تتضمن الإعتداء على كيان الأسرة وهي **جريمة الزنا(المطلب الأول) و جريمة الفاحشة بين المحارم(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: جريمة الزنا

جرم المشرع الجزائري جريمة الزنا و لكن ليس بمفهومها الموسع، فقد اقتصر فقط على تجريم الزنا فقط إن كان مرتكبه متزوجا، فالمشرع الجزائري اتبع اتجاهات الوضعية و على رأسها التشريع الفرنسي، أما مشرع التونسي ذهب مذهب المشرع الجزائري فجرم الخيانة الزوجية بدل الزنا، حسب **الفصل 236** من المجلة الجزائية.[1]

الفرع الأول: الشق الموضوعي لجريمة الزنا

تعرف الزنا بأنه كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة، استنادا إلى رضائهما المتبادل و قد ورد نص عن جريمة الزنا الزوجة في الفقرة الأولى من **المادة 339** من قانون العقوبات الجزائري، وفي **الفقرة الثانية** يشير النص إلى جريمة شريك الزوجة، بينما في **الفقرة الثالثة** من نفس المادة تنص على زنا الزوج و شريكته، من تحليل هذه النصوص، يتضح أن القانون الجزائري يعتبر كلا من الزوج و الزوجة فاعلين أصليين للجريمة، و أن لكل منها شريك، كما أنه قد فرق بين عقوبة الزوج الزاني و بين عقوبة الزوجة الزانية.[2]

أولا:الركن الشرعي لجريمة الزنا

نص المشرع الجزائري على جريمة الزنا ضمن المادة **339** من قانون العقوبات الجزائري "**يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا**".

---

[1]: ليطوش دليلة، **(جرائم العرض و انتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب العربي)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون العقوبات و علوم جنائية، نوقشت بتاريخ **2017\07\06**، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق 1، قسنطينة، 2017، ص 10.

[2]: عبد العزيز سعد،**(جرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري)**، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر،**1982**، ص 52.

و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الزنا

لقيام جريمة الزنا، يكفي أن يقوم الجاني بالسلوك المادي أو الإجرامي، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق يعني يكفي أن يقوم الزوج أو الزوجة مع الشريك بفعل الاتصال الجنسي، وما يعرف أيضا بالوطء وفي هذه الحالة، لا يهم ما إذا كان هناك حمل ناتج عن هذا الفعل أم لا.[2]

يتحقق الوطء بفعل إيلاج الرجل ذكره في فرج المرأة، فيجب أن يكون الوطء بين طرفين متغايرين(ذكر و أنثى) وبالتالي الوطء بين رجلين أو بين امرأتين لا يعتبر زنا بل يدخل في نطاق جريمة الشذوذ الجنسي، كما يشترط أن تكون رغبتهما مشتركة، فإذا كان الوطء يغير رضا المرأة، فإنه لا يعد زنا بل يدخل في نطاق جريمة الاغتصاب.[3]

فجريمة **الزنا** من وصف جنحة، يعاقب فيها على الفعل الفعلي فقط و ليس على المحاولة، وفقا لنص **المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري**، لا يعاقب فيها على الشروع و من ثم الأفعال التي لا تصل إلى الوطء الفعلي لا تعد زنا، حتى لو كانت مقدمات للوطء، ومع ذلك تثار مسألة عندما يتم ضبط الزوج مع شريكته وهما على وشك الوطء ألا يعد ذلك جريمة يفترض على المشرع أن يعاقب على مثل هذا الشروع.[4]

---

[1]: المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]: إلهام بن خليفة،**(جريمة الزنا في التشريع الجزائري)**،مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الإجتماعية، المجلد 05، العدد 01، الوادي، الجزائر، جويلية 2021، ص 816.

[3]: محمد رشاد متولي،**(جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارنة)**،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983، ص ص 17 ، 18.

[4]: إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 817.

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة الزنا

بعد قراءة نص **المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري** تبين أنه **لقيام زنا المرأة المتزوجة،** يجب أن يتوفر فيها **شرط القصد الجرمي،** إلا أن القصد الذي يتطلبه القانون في هذه الجريمة هو القصد العام، ويمكن توفره متى ارتكبت المرأة المتزوجة فعل الزنا طواعية وهي عالمة بأنها زوجة لرجل غير ذلك الرجل التي وطئت معه و أصبح شريكها، غير أنه إذا اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد توفي أو تبين أنها استسلمت للفاعل مغلوبة أو مكرهة، فإنه لا يعتبر هذا الفعل جريمة ولا يعاقب عليه و يعود ذلك إلى تخلف ركن هام من أركان جريمة الزنا وهو القصد و الإرادة في الفعل.[1]

ويتحقق القصد الجنائي في حق الزوج الجاني باتصاله الجنسي غير مشروع مع أية امرأة كانت وهو عالم أنه متزوج، كونه يأتي هذا الفعل بإرادته الحرة، ولا شك في أن الزوج بخلاف الزوجة في بعض الأحوال يعلم دائما بحقيقة حالته الاجتماعية من حيث الزواج و كذلك فإن الزوج بخلاف الزوجة من النادر أن يجبر على الاتصال جنسيا اتصالا غير مشروع بامرأة أخرى، بينما يكون العكس صحيحا في بعض الأحوال، و على أية حال فهذه أمور يستطيع أن يصل إليها القاضي الموضوع من وقائع ظروف الدعوى و ملابساتها.

وفقا لنص **المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري** يشترط أن يكون شريك الزوجة على علم بأنها متزوجة، إذا لم يكن على علم بزواجها، يستبعد القصد الجنائي لديه، وبالتالي لا يعتبر مرتبكا لجريمة الزنا، على سبيل المثال، إذا كان يعتقد بجدية أنها غير متزوجة أو أنها مطلقة بشكل نهائي، فإنه لا يعاقب بتهمة الزنا، يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشترط على شريكة الزوج، وهذا يعني أنه يوجد فرق بينهما في حال كان الأمر يتعلق بالشريك ومن الأفضل ألا يشترط على الشريك أن يكون على علم بأن المرأة التي يجامعها متزوجة، لأن هذا العلم يفترض و يعتبر جزءا من عناصر القصد العام، يتعين على القاضي أن يحقق في هذا الأمر من خلال الوقائع المقدمة له.[2]

يمكن القول في الأخير أن الجريمة إذا ارتكبت وفقا للنموذج القانوني المحدد لها، يعاقب عليها الزوج و الزوجة و الشريك بنفس العقوبة، وهي الحبس لمدة تتراوح بين سنة و سنتين.

---

[1]: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 55.

[2]: محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 34.

يجعل هذا من الزنا جريمة بوصف جنحة، حسن ما فعل المشرع الجزائري بعدم التفريق بين زنا الزوج و زنا الزوجة في العقوبة، متتبعا بذلك شريعتنا الإسلامية التي لا تفريق في العقوبة بينهما، على عكس بعض التشريعات الأخرى كما فعل المشرع المصري الذي اعتبر زنا الزوجة أكثر خطورة من زنا الزوج، فيعاب على مدة العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة الزنا أنها لا تتناسب مع جسامة الجريمة و التي تؤدي إلى تدنيس الفراش الزوجية، و انتهاك الميثاق الغليظ الذي جعله الله بين الزوج و الزوجة؛،لذا يفترض أن تصنف هذه الجريمة بالجناية و تفرض على مرتكبيها عقوبة السجن المؤقت.

الفرع الثاني: الشق الإجرائي لجريمة الزنا

أضفى المشرع الجزائري على جريمة الزنا خصوصية تميزت بها عن غيرها من الجرائم الأخرى، نظرا لما لها من عواقب خطيرة على كيان الأسرة و سمعتها، و على كيان المجتمع بشكل عام، يتجلي هذا التميز في تطبيق دائرة العقوبة على الزنا، حيث يتم تحديد العقوبة بواسطتين فقط، الأولى تتمثل في عدم اتخاذ إجراءات قانونية ضد الزنا إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، أما الثانية فتتجلى في تحديد وسائل إثبات الزنا بشكل محدد و محصور.[1]

أولا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا

يتوقف تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا في القانون الجزائري على تقديم شكوى من الزوج المضرور، كما أن صفح هذا الزوج يضع حدا لكل متابعة جزائية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري** في فقرتها الأخيرة،"**.... ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.**"[2]

1: شرط تقديم الشكوى

بعد أن نظمت **المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري** جريمة الزنا و المشاركة فيها، و قررت العقوبة كل من المرأة و الرجل في فقرتها الأولى و الثانية و الثالثة، أشارت **في فقرتها الرابعة** إلى أن إجراءات

[1]: إلهام بن خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 819.

[2]: إلهام بن خليفة،نفس المرجع، ص 820.

المتابعة لا تتخذ إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور و عليه، عند تحليل لأحكام هذه الفقرة،[1] يمكن استنتاج بسهولة أنه لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى الزنا من تلقاء نفسه كما هو الحال بالنسبة لدعاوى الجزائية الأخرى، بل إن تحريك دعوى الزنا بتوقف على شكوى سابقة من الزوج الأخر الذي مسه عار هذه الجريمة.

يمكن أيضا أن نستنتج أن القانون قد قيد حق النيابة في مباشرة الدعوى العامة المتعلقة بالزنا مراعاة منه لما لهذه الجريمة من ارتباط بمصلحة المجتمع و لأن البدء في إجراءات التحقيق قبل تقديم شكوى قد يحرج الزوج و بدفعه لتقديم الشكوى حتى لو لم يكن يرغب في ذلك و ذلك خوفا من أن يتهمه الناس أو يقولون عنه أنه راض.

كما يمكن استنتاج أن القانون لم يشترط أن تقديم الشكوى بشكل معين أو إلى جهة معينة، و اكتفى فقط بالقول إنها تقدم من الزوج المضرور و معنى هذا أن الشكوى يصح أن تقديم كتابيا أو شفهيا من الزوج المضرور إلى ممثل النيابة العامة مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية.

ولا يجوز أن تقدم من أي شخص آخر غير الزوج المضرور أما إذا كان هذا الزوج مجنون أو معتوه في وقت أو بعد ارتكاب الجريمة، فإنه لا مانع من قيام ممثلة القانوني بتقديم الشكوى نيابة عنه حتى لا يكون زوج المجنونة أو المعتوهة أو الزوجة المجنون أو المعتوه في مأمن من العقاب إذا ارتكب أحدهما هذه الجريمة خلال فترة الجنون أو العتة.[2]

أما إذا تعدد المتضررون، كما في حالة تعدد زوجات الزوج الزاني فإن تقديم شكوى من إحداهن كاف لبدء المتابعة الجزائية، أما عن أهلية الزوج الشاكي، فيفترض تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني، أنها **تحدد ب 19 سنة** كاملة من يوم تقديم الشكوى وفقا **لمادة 40 من قانون المدني الجزائري**، و يشترط في الشكوى في حد ذاتها أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي و أن تتضمن تحديدا للوقائع المكونة للجريمة.

[1]: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 59.

[2]: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 59

عند تقديم شكوى، تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية و تتخذ جميع الإجراءات المطلوبة بموجب القانون لديها حرية التصرف في هذه الدعوى حسب تقديرها، وقد تصدر أمرا يحفظ الدعوى إذا رأى وكيل الجمهورية أنه لا يوجد مبرر لمتابعتها.[1]

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن حكم المحكمة إشارة إلى ما إذا كانت الدعوى قد رفعت تبعا لشكوى الزوج المتضرر أم لم ترفع تبعا لذلك، إذا لم يتم ذلك فإن حكمها يعتبر معيبا و يجب أن يتم إلغاؤه و نقضه، وفي حالة وفاة الشاكي بعد تقديم الشكوى ضد الزوج الأخر المتهم بجريمة الزنا، فإن الوفاة في هذه الحالة لا يترتب عليها سقوط حق النيابة العامة في متابعة الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى العمومية و النظر فيها.[2]

2: التنازل عن الشكوى

يقصد بصفح الزوج تنازل الزوج المضرور عن شكواه و طلبه بتوقيف الإجراءات المتخذة ضد الزوج الزاني، ويعرف بأنه: " **تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه،أي وقف السير في إجراءات الدعوى.**"

إذا كان المشرع الجزائري لم ينظم كيفية صفح الزوج المضرور عن جريمة الزنا و الوقت الذي يجوز فيه التنازل فإنه يستوي تقديم التنازل بشكل كتابي أو شفهي من الزوج المضرور المقدم للشكوى أو من وكيل يمثله بوكالة خاصة، وفي حالة تعدد المتضررين، مثل تعدد زوجات الزوج الزاني، فإن الصفح أو التنازل لا يحدث أثره إلا إذا صدر من جميع من قدمن الشكوى، بمعنى أخر التنازل من إحداهن لا يؤثر على الشكوى، يفترض أن يكون التنازل بعد تقديم الشكوى و قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، و يمكن تقديم التنازل أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية ليصدر أمرا بحفظ الملف، أو أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ليعلن انتفاء وجه الدعوى، أو أمام قاضي الحكم في المرحلة الابتدائية أو الإستئنافية، أو حتى أمام المحكمة العليا ليصدر حكما بإنقضاء الدعوى العمومية، طالما لم يصدر حكما نهائيا و بات غير قابل لأي من طرق الطعن.[3]

---

[1]: إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 821

[2]: عبد العزيز سعد، نفس المرجع،ص 60

[3]: إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 821 . 822.

3: أثار التنازل عن الشكوى

من أثار التنازل عن الشكوى تنازلا صريحا أو ضمنيا يتم انقضاء الدعوى العمومية، أي دعوى الزنا و يعتبر كأنها لم تكن ولم تحرك.

بناءا على ما صرح المشرع في **المادة 339** من قانون العقوبات و كذلك **المادة 06 الفقرة 3** من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للمدعي أن يتنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى،[1] طالما لم **يصدر** حكم نهائي فيها، التنازل عن الشكوى يجعله قطعيا ولا يمكن للمتنازل العودة عنه لأي سبب من الأسباب هذا يعني أنه بمجرد التنازل، يفقد المتنازل جميع حقوقه المتعلقة بهذه الدعوى.

فيما يتعلق بجريمة الزنا، ينصرف التنازل عن الشكوى إلى الدعوتين العمومية و المدنية بالتبعية، و هذا يختلف عن الجرائم الأخرى ذات الشكوى حيث ينصرف فيها التنازل إلى الدعوى العمومية فقط، يعود ذلك إلى طبيعة الخصوصية لجريمة الزنا، فاستمرار الدعوى المدنية بالتبعية يؤدي إلى استمرار إثارة الفضيحة التي يرغب الزوج في تغطيتها بالتنازل.

وفي الختام، يعاب على المشرع الجزائري عدم وضع نظام خاص بمسائل الشكوى و الصفح، كان من الأجدر أن ينص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية لتجنب أي عقبات تعترض القاضي و تمنعه من الوصول إلى العدالة الجزائية.[2]

ثانيا: إثبات جريمة الزنا.

الأصل هو أن جميع الأفعال الجرمية يمكن أن يتم إثباتها بجميع الوسائل و بكل الطرق القانونية، مثل **الشهادة، الاعتراف، المعاينة** و غير ذلك، و مع فإن القانون يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجريمة الزنا يعتبرها جريمة ذات طبيعة خاصة، ولا يجب أن تخضع لقواعد الإثبات العامة، يتميز ذلك بسبب تأثيره المباشر السلبي على نظام الأسرة، الذي يعد أساس قيام المجتمع، لذلك خرجت جريمة

[1]: إلهام بن خليفة، نفس المرجع، ص 823.

[2]: إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 823.

الزنا عن دائرة القواعد العامة في الإثبات و وضعت في دائرة ضيقة تحتوي على **ثلاث طرق** فقط للإثبات(**المحضر القضائي، الاعتراف الكتابي، الإقرار القضائي.)**[1]

1: محضر قضائي

أن الدليل الأول الذي يقبل لإثبات جريمة الزنا هو المحضر القضائي الذي يحرره أحد الرجال الضبطية القضائية عن حالة التلبس بالزنا،[2] ويعرف الفقه التلبس بالزنا " **مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة و تحرير محضر بذلك في الحال** "

فالتلبس بمعناه الواسع المنصوص عليه في **المادة 41 من قانون إجراءات الجزائية** يختلف تماما عن التلبس بمفهومه الضيق،[3]المقصود بالتلبس بمفهومه الضيق لا يمتد إلى إيقاف المتهم أو القبض عليه إلا بناءا على شكوى مسبقة، أما سلطة رجال الشرطة القضائية، فإنها تقتصر فقط على تحرير محضر يتضمن ما شاهدوه من الآثار الدالة بذاتها على قيام الجريمة، لقاضي الحكم بعد ذلك سلطة تقييم و تمحيص هذا المحضر و تقديم مدى صحته أو عدمها.[4]

لا يشترط في المشاهدة أن تكون من قبل رجال الضبط القضائي فحسب، قد يكون شهود هم من شهدوا الحادثة، أثناء ارتكابها أو بعدها، سواء كان الشاهد ضابط أم لا، يجب على الضابط تحرير محضر يسجل فيه ما شاهده أو ما شاهدوه الآخرون، يتم تقديم هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية دون أن يكون للضابط سلطة القبض على المتهمين كما يجب أن يكون المحضر محرر من قبل موظف برتبة ضابط وبذلك يكون للمحضر حجية قانونية قاطعة لإثبات الزنا.[5]

[1]: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 62.

[2]: إلهام بن خليفة، نفس المرجع، ص 824.

[3]: عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 63.

[4]: عبد العزيز سعد،نفس المرجع، ص 64.

[5]: إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 825.

2: الاعتراف الكتابي

الاعتراف المقصود هنا ليس الإعتراف المطلق من كل شرط و قيد، بل هو الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية، معزولا عن تأثير الشرطة و القضاة، يكون هذا الاعتراف الذي يتم تحريره بمحض إرادة المتهم.[1]

تتضمن رسائل البريد الالكتروني و المستندات الالكترونية جميع المحادثات التي تجري عبر غرف الدردشة على مواقع التواصل الاجتماعي بما في ذلك المراسلات المكتوبة بين الزوجة الزانية مع شريكها عن علاقتهما الجنسية و كيف حدثت، والأخذ بالدليل الإلكتروني جائز لأن التشريعات المقارنة تذهب إلى قبول مصادر المعلومات الخاصة بالحاسب الآلي أو المتحصل عليها من أنظمته، وهناك شروط لقبوله و يجب أن يقوم القاضي بمراعاتها، إذا تأكد القاضي من استيعاب الأدلة التقنية لجميع الشروط القانونية، يمكن أن يقبله في الإثبات ومن ثم يتم تقديرها وفقا لسلطة القاضي وفقا **للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية** التي تسمح بقبول أي طريقة من طرق الإثبات شريطة أن تكون مقنعة للقاضي الجزائي.[2]

3: الإقرار القضائي

يعرف الاعتراف القضائي بأنه تصريح أو قول يدلي به المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة، حيث ينسب إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة، يعتبر الاعتراف القضائي دليلا على المقر ليس فقط في جريمة الزنا، بل أيضا في جميع الجرائم الأخرى وحتى في المسائل المدنية، يسمح للقاضي باستناده إلى الاعتراف القضائي لتشكيل قناعته و إثبات الفعل الجرمي و إدانة المتهم و الحكم عليه.

تشترط القوانين وجود ثلاث أدلة توفر إحداها على الأقل لإثبات جريمة الزنا، وقد وردت في النص القانوني بشكل محدد، ولا يجوز للمحكمة أن تتجاوزها أو تفسرها بشكل مختلف أو تتركها للتفسير من قبل الآخرين.[3]

---

[1]: عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص 64.

[2]: إلهام بن خليفة، نفس المرجع، ص 826.

[3]: عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 65.

4: الظروف المشددة

النصوص القانونية التي تنص على جريمة الزنا و المعاقبة عليها لا تتضمن أي نص خاص بالظروف المشددة، فلم يبقى سوى ظرف واحد عام وهو ظرف التكرار(العود)، الذي نصت عليه **المواد 54 مكرر و مايليها من قانون العقوبات الجزائري.**

يمثل هذا الظرف في عودة المجرم لارتكاب نفس الجريمة خلال فترة زمنية محددة، وبناءا على ذلك يعتبر المشرع الجزائري أنه لا يمكن تصور حدوث حالات خطيرة أو ظروف يمكن أن تقترن بجريمة الزنا مرة أخرى، في حالة وجود ظرف العود يجب على القاضي تشديد العقوبة على الجاني، **وفقا للمادة 54 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري**، حيث يمكن أن تصل العقوبة إلى ضعف المدة المحكوم بها على المتهم بسبب الجريمة السابقة.[1]

بعد تحليل النص القانوني المتعلق بجريمة الزنا، أصبح واضحا أن المشرع الجزائري قد منح حماية جنائية مميزة للأسرة من جريمة الزنا و يتعلق ذلك من الناحية الموضوعية و مسألة التجريم و العقاب و كذلك الجانب الإجرائي المتعلق بكيفية المتابعة الجزائية.[2]

المطلب الثاني: جريمة الفحش بين ذوي المحارم

عرفها "**الأستاذ عبد العزيز سعد**" بأنها " **كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى بين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم الصريح المتبادل** "[3]، أطلق عليها المشرع الجزائري بجريمة الفحش بين المحارم وهو الفعل المنصوص عليه ضمن **المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.**

[1]: عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص ص 66 . 67.

[2]: إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 829.

[3]: عبد العزيز سعد،نفس المرجع، ص 45.

و بالنسبة للمشرع التونسي فقد أخذ بمنهج القانون اللبناني و السوري، فلم يشير بأن طريقة كانت إلى جريمة الفحش أو السفاح[1]، و إنما أشار إلى واقعة الاغتصاب التي تقع من الأصول فقد حصر درجة القرابة في أصول المجني عليه لا غير.[2]

الفرع الأول: الشق الموضوعي لجريمة الفاحشة بين المحارم

تطرقنا في هذا العنصر إلى الجانب الموضوعي لجريمة الفاحشة بين المحارم وذلك بتوضيح الركن المادي و المعنوي للجريمة.

أولا: الركن الشرعي للجريمة

نص المشرع الجزائري على جريمة الفحش بين المحارم **ضمن المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري** على أنه" **تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:**

_ الأقارب من الفروع و الأصول.

_ الإخوة و الأخوات الأشقاء؛ أو من الأب و من الأم.

_ شخص و ابن أحد أخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو أحد فروعه.

_ الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد أخر من فروعه.

_ والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الأخر.

_ أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين سنة (20) في الحالتين 1 و 2 و الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات في الحالات 3 و4 و5 و الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة 6 أعلاه.

[1]: السفاح: يتخذ مفهوم مغاير لمعنى النكاح، فهو يتطلب عدم وجود عقد أو يكون العقد ناقص كعدم الإشهاد.

[2]: منصوري المبروك،(**الفاحشة بين ذوي المحارم في القوانين المغاربية دراسة مقارنة)**،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 2، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، ص 153.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل و المكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية أو الكفالة.[1]

ثانيا: العناصر المادية للجريمة

من خلال تحليل نص **المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري**، نجدها تتطلب لقيام الركن المادي لجريمة الفحش بين ذوي المحارم عنصرين هما: **الفعل المادي الفاحش، علاقة القرابة و المصاهرة.**

1: الفعل المادي الفاحش

بعد استقراء نص **المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري** نجد أنها لم تحدد بشكل دقيق المقصود بالعلاقات الجنسية، وبناءا على ذلك، تشمل هذه المادة العلاقات الجنسية بما في ذلك الوطء الطبيعي التام، الذي يعتبر أساسيا في جريمة الزنا و كذلك الوطء الطبيعي غير التام و باقي أفعال الفحش الأخرى.

نجد أن المشرع الجزائري فصل في أمران بين فعل الاتصال الجنسي في هذه الجريمة ينحصر فقط في فعل الوطء الطبيعي التام، مثلما في **حالة الأستاذ عبد العزيز** و ذلك باستعماله مصطلح الفواحش.[2]

يشترط أن تتم العلاقة الجنسية برضا الطرفين، وفي حالة عدم الرضا يمكن أن يتحول الفعل إلى اغتصاب أو فعل مخل بالحياء باستخدام العنف، ينتفي الرضا إذا الفاعل قاصرا ، أي لم يبلغ الثامنة عشر، في

هذه الحالة يعتبر الفعل اغتصابا على القاصر أو فعلا مخلا بالحياء مع ظروف مشددة،[3] أي لا يعتد القاصر برضاه في هذه الجريمة.[1]

---

[1]: المادة 337 مكرر من القانون 06_24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2]: جميلة فشار و محمد أمين مودع،(**الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري)**،مجلة أفاق التعليم، جامعة البليدة2، مارس **2018**، ص **274**.

[3]: أحسن بوسقيعة،**(الوجيز في القانون الجزائي الخاص)**، دار هومة للنشر، الجزء الأول، الطبعة عشرون، الجزائر، 2018.

2: القرابة العائلية

الشرط و العنصر الثاني لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم هو توفر صفة واحدة من الصفات التي ذكرتهم **المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.**[2]

ينحصر الأمر بالمحرمين شرعا بالقرابة و المصاهرة، أما بشأن الرضاعة، فقياسا على الزواج يكون حصر التجريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته حسب **نص المادة 28 من قانون الأسرة الجزائري،**[3] وتطبق أيضا على العلاقات الجنسية بين الكافل و المكفول تطبق نفس العقوبة المقررة بين الأقارب من الفروع و الأصول.[4]

ثالثا: الركن المعنوي

يشير مصطلح القصد الجنائي إلى علم أحد المتهمين الفاعلين بأن الشخص الأخر الذي يمارس الفعل الجنسي معه هو قريب أو صهره و ذلك وفقا لما ورد في **المادة 337 مكرر،**[5] فيقع عبء الإثبات على عاتق المتهم الذي يتعين عليه تقديم دليل على جهله بالقرابة العائلية، في حين يجهلها الأخر، في هذه الحالة يتم توجيه الجريمة ضد الأول و ينفي الاتهام في حق الثاني.[6]

الفرع الثاني: الشق الإجرائي لجريمة الفواحش بين ذوي المحارم

من خلال هذا العنوان سنوضح إجراءات المتابعة الجزائية **(تحريك الدعوى العمومية)** ثم إلى **وسائل إثبات جريمة الفحش بين ذوي المحارم** و الجزاء المقرر لها.

---

[1]: جميلة فشار و محمد أمين مودع،المرجع نفسه، ص 274.

[2]: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 46.

[3]: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 140.

[4]: نص المادة 337 مكرر من القانون 06_24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الفقرة الأخيرة

[5]: عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص 47.

[6]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

أطلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية لنيابة العامة و دون أن يكون لها الحق في التنازل عنها ولو تبين لها عدم اختصاص المحكمة أو براءة المتهم ولا يجوز لها التنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع.

فإذا ارتبطت جريمة الفحش بين ذوي المحارم بجريمة الزنا التي قيد المشرع فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على الزوج المضرور هنا اختلف الفقهاء في ذلك:

يرى **الاتجاه الأول** أن الحق في السير في الدعوى على الجريمة لا يشترط فيها تقديم شكوى على الأخرى التي تتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى و ذلك لأنها جريمة الفحش لا تقتصر على المجني عليه وحده بل تمس بحقوق الآخرين و بالتالي غلبوا المصلحة العامة على الخاصة فيتم تحريك دعوى بالنسبة لجريمة الفحش على جريمة الزنا و لا تتقيد النيابة العامة بشكوى الطرف المضرور.

أما **الاتجاه الثاني** أخذ بعين الاعتبار عقوبة كل جريمة فإذا كانت عقوبة الجريمة التي تخضع للقواعد العامة في تحريك الدعوى أخف من عقوبة الجريمة التي يتوقف تحريك الدعوى فيها عن شكوى، فهنا لا يتم تحريك الدعوى إلا بموجب شكوى الطرف المضرور، أما إذا كانت الجريمة التي لا تتوقف عن تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية العقوبة فيها أشد هنا تحريك الدعوى جائزا فيها.

فموقف المشرع الجزائري أخذ **بالاتجاه الثاني** فلا يعتد إلا بالجريمة ذات العقوبة الأشد في تحريك الدعوى العمومية، شرط أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة.

ثانيا: وسائل إثبات جريمة الفحش بين ذوي المحارم

نظرا لأثار جريمة الفحش بين المحارم في تفكك الترابط بين أفراد الأسرة، يؤدي ذلك إلى انعدام الترابط الاجتماعي و التأثير على استقرار النظام الأسري، ولذلك أخضع الإثبات هذه الجريمة باستخدام جميع وسائل الإثبات وفقا للقواعد العامة، **فتنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، بإستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك،[1]

[1]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

و يتعين على القاضي أن يصدر حكمه استنادا إلى اقتناعه الخاص، و أن يعتمد على الأدلة المقدمة له خلال المرافعات التي تمت أمامه حضوريا، فيمكن إثبات هذه الجريمة من خلال شهادة الشهود، الاعتراف، الأدلة الشفوية، على عكس بعض الجرائم التي يتم إثباتها باستخدام وسائل خاصة، **مثل المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري**، و التي تتعلق بجريمة الزنا وهذا يعتبر استثناء عن القاعدة العامة.

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة الفحش بين ذوي المحارم

إن أهم ما يميز هذه الجريمة عن بقية الجرائم الماسة بكيان الأسرة،هم عنصر القرابة الذي يربط بين الجناة، فقد قسم المشرع الجزائري العقوبات فيها بحسب قوة القرابة بين هؤلاء المحارم، فكلما كانت القرابة أقوى كلما زاد التشديد في العقوبة، حيث تكون جريمة إما جناية أو جنحة حسب درجة القرابة .

1: الحالات التي تكون فيها الجريمة جناية

تكون الجريمة جناية في ثلاث حالات، الأقارب من الفروع أو الأخوة و الأخوات الأشقاء **وفي تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 01\14 المؤرخ في 14 فبراير 2014 أضاف المشرع الجزائري الكافل و المكفول حسب نص المادة 337 مكرر في فقرتها 3**، تطبق على الجاني في مثل هذه الحالات عقوبة السجن **من 10 سنوات إلى 20 سنوات**، و تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية و الاختيارية.

2: الحالات التي تكون فيها الجريمة جنحة

تكون الجريمة جنحة في الحالات الأخرى، تطبق عليها عقوبة الحبس **من 5 سنوات إلى 10 سنوات** في الحالات **رقم 3 و4 و5 و تطبق عليها عقوبة الحبس من 2 سنوات إلى 5 سنوات في الحالة رقم 6.**

و علاوة على العقوبات الأصلية، أجاز القانون العقوبات بوجه عام الحكم على شخص المدان لارتكاب جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في **المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.**

وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر لم يبلغ من العمر 18 سنة فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.[1]

[1]: فشار جميلة و محمد أمين مودع، المرجع السابق، ص 277.

و يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة و الوصاية الشرعية **حسب الفقرة الأخيرة من المادة 337 مكرر**.

3: الفترة الأمنية

نصت **المادة 341 مكرر1** على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها **في المادة 60 مكرر** على المحكوم عليه عند إدانته من أجل الجريمة المنصوص عليها في **المادة 337 مكرر** أيا كان وصفها.

و تبعا لذلك التطبيق على المحكوم عليه، بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق **10 سنوات** فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها و تكون مدتها **15 سنة** في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[1]

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الإرادة

الاعتداء على الإرادة من أخطر انتهاكات الآداب العامة تم تقسيم هذا المطلب إلى جريمة الاغتصاب **(المطلب الأول)** و الفعل المخل بالحياء**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جريمة الاغتصاب

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب في نص **المادة 336 قانون العقوبات الجزائري**، وهذا ما يفسح المجال لرجال القانون بتعريفه،[2] فقد كان يطلق على هذه الجريمة هتك العرض إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **14 _ 01** المؤرخ في **2014/02/4** و لعدم دقة مصطلح هتك العرض استبدله المشرع الجزائري بالاغتصاب.[3]

[1]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صص 141 _ 142.

[2]: ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 86.

[3]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93.

كذالك بالنسبة **للمشرع التونسي** سلك نفس مسلك المشرع الجزائري حينما لم يعرف جريمة الإغتصاب، وقد تفادى تسميتها بجريمة الإغتصاب وفضل كلمة "المواقعة دون رضا"حسب الفصل 227 من مجلة الجزائية .[1]

الفرع الأول: الشق الموضوعي لجريمة الاغتصاب

الاغتصاب من أخطر الجرائم وأبشعها التي تخدش شرف الإنسان و عرضه و تشكل تهديد على حريته الجنسية مم حدا بالمجتمع الدولي إلى إعتبارها من جرائم الحرب ومن الجرائم الخطيرة التي تختص محكمة الجزاء الدولي بالنظر فيها[2].

أولا: الركن الشرعي

نص عليها المشرع الجزائري ضمن نص **المادة 336 من قانون العقوبات** بأن " **كل من ارتكب جناية الاغتصاب، بالسجن المؤقت من (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة.**

و إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر(18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشر(15) سنة إلى عشرين (20) سنة."

ثانيا: العناصر المادية لجريمة الاغتصاب

في ظل ما استقر عليه القضاء الجزائري، تتكون الجريمة من عنصرين هما: **(فعل الوقاع و انعدام الرضا و استعمال العنف)** سيتم توضيحهم فيما يلي:

1: فعل الوقاع

وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضوه الذكري في فرج الأنثى،[3] ومن هذا التعريف نلخص مايلي:

[1]: ليطوش دليلة، نفس المرجع، ص 86.

[2]: أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص 93

[3]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

أ: صفة الجاني و المجني عليه

حسب التعديلات التي طرأت على نص **المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري**، اعتبر المشرع الجزائري أن محل جريمة الاغتصاب قد يكون من رجل على رجل أو من رجل على أنثى.[1]

ب: الاتصال الجنسي أو الوطء

بعد تعديل المشرع الجزائري للمادة **336 من قانون العقوبات الجزائري** بموجب القانون رقم **14 _ 01 المؤرخ في 2014/02/4** اعتمد المشرع الجزائري مصطلح اغتصاب بدل مصطلح هتك العرض حيث أن لكل مصطلح دلالة خاصة فهتك العرض يكون السلوك الإجرامي فيه أوسع نطاق من الاغتصاب فهو يشمل كل تصرف جنسي مخل بالحياء، أما الاغتصاب يكون السلوك الإجرامي فيه يقوم على فعل الوطء و يخرج عنه مجرد ملامسة و مداعبة...إلخ.

لم يقوم المشرع الجزائري بذكر مكان الوطء وهذا يرجع لعدم تعريفيه لفعل الاغتصاب، إلا أنه بعد تعديل المادة **336 من قانون العقوبات الجزائري** بموجب القانون رقم **14 _01 المؤرخ في 2014/02/14** غير المشرع الجزائري لفظ قاصرة و استبدله بلفظ قاصر باعتبار أن عبارة قاصر تشمل الأنثى و الذكر، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وضح فعل الوطء و الذي قد يكون في الدبر أيضا باعتبار أن الذكر يكون محلا للاغتصاب.[2]

وبعد صدور القانون رقم 24/**06 المؤرخ في 28 أبريل 2024**المعدل و المتمم لقانون العقوبات، عدلت بموجبه المادة **336**، فالتعديل هنا يشمل ثلاث عناصر أساسية في الركن المادي و أيضا في العقوبة لجريمة الاغتصاب:

_ رفع الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة حيث أصبحت السجن المؤقت من **10 سنوات** إلى **15 سنة.**

---

[1]: رشيد بن فريحة،(**الإشكالات النظرية و العملية لجريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة**)،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،العدد 1، شلف،الجزائر،ص 562.

[2]: رشيد بن فريحة، نفس المرجع، ص 563.

ـ أضاف المشرع مصطلحين أساسيين **وهما ناقص الأهلية و عديم الأهلية**، بعد ما كان نص المادة يصرح بلفظ القاصر فقط.[1]

ـ رفع أيضا العقوبة ظرف التشديد في حدها الأدنى حيث كانت **السجن المؤقت من 10 سنوات أصبحت السجن المؤقت من 15 سنة.**

أما بالنسبة للاغتصاب بين زوجين على أساس أن الاتصال الجنسي حق للزوج و واجب على الزوجة، فإنه من الجائز تجريم فعل الزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية باستعمال العنف المادي على أساس التعدي و استعمال العنف أو الضرب العمد وذلك حسب طبيعة الضرر البدني كما يمكن مساءلته حتى عن الاغتصاب الذي أتاها غصبا وهي حائض وذلك ما نهى الله عز وجل عنه.

2: انعدام الرضا و استعمال العنف

يعتبر العنف جوهر الجريمة و يتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا ضحية، وقد يكون العنف ماديا أو معنويا بل وقد يأخذ صور أخرى.

أ: العنف المادي

يتحقق العنف المادي باستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية.

ولا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت أن المجني عليها تصدت للجاني و قاومته مقاومة مستمرة طوال الفعل الإجرامي وقد حاول الفقه الفرنسي قديما ضبط مقاييس لإثبات المقاومة فحصرها في ثلاثة وهي: وجود مقاومة، وجود اختلال بين القوة البدنية للمجني عليها و قوى الجاني، وجود أثار العنف.

ب: العنف المعنوي(الإكراه)

يتحقق مثل هذا العنف بالتهديد بشر كالتهديد بالقتل مثلا أو التهديد بفضيحة مثل الشرطي الفرنسي الذي فاجأ إمرأة مع رجل غريب عنها في مكان عمومي فهددها بفضح أمرها ومتابعتها قضائيا إن لم تمكنه من نفسها فاستسلمت له خوفا من الفضيحة.[1]

[1]: رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 563.

ج: الحالات الأخرى لانعدام

انعدام الرضا في ناقص أو عديم الأهلية و أيضا عديم التمييز فالنسبة للقاصر **الذي لم يبلغ 13 سنة** يكون منعدم التمييز وفقا **للمادة 42 من القانون المدني** المعدل بقانون **2006/06/20**، كما أنه أيضا ينعدم الرضا بالغفلة كالطبيب الذي يواقع أنثى على حين غفلة منها أثناء الكشف عليها، وفي كل الحالات المذكورة لا يفترض استعمال العنف و إنما يجب إثباته من ذوي الاختصاص بحسب كل حالة.[2]

ثالثا: العناصر المعنوية لجريمة الاغتصاب.

القصد الجرمي هنا يمكن استخلاصه و استنتاجه من ظروف العمل ومن كيفية وقوعه، إذا أن لجوء الفاعل إلى تهديد الضحية مثلا، أو توعدها أو لجوءه إلى استعمال وسيلة ما من الوسائل التي تعطل إرادتها في الامتناع و تشل قدرتها على المقاومة، تبين بوضوح قصد الفاعل و نيته، بمعنى أخر أنه توجهت إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الجنسي مع المعتدى عليها، وتحقيق ما يرغب به و بدون رضا المجني عليها فإن عنصر القصد يكون قد توفر.

الفرع الثاني: الشق الإجرائي لجريمة الاغتصاب

من حيث إجراءات المتابعة في جريمة الاغتصاب، فإن الأمر يتوقف على عمل كل من المحقق الجنائي و الطبيب الشرعي في مثل هذه المسائل مع مراعاة حالة الأشخاص الذين وفق عليهم الاعتداء الجنسي، من حيث العمر، الحالة الاجتماعية ، الوظيفة ، حالتها الصحية و عليه وجب التطرق إلى عمل كل منهم في إثبات هذا النوع من الجرائم.

أولا:عمل المحقق الجنائي في قضايا الاغتصاب

عند تعامل المحقق الجنائي في قضايا الاغتصاب فإنه يضع في اعتباره مايلي:

_ التعامل مع المدعية منذ تقديمها للشكوى بحساسية و احترام لخصوصيتها و مشاعرها.

_ التعامل مع القضية بحياد.

---

[1]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 97.

[2]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 98.

_ سرعة عرض المدعية و المتهم على الطبيب الشرعي، قبل ضياع أي أدلة مادية أو تلفها.[1]

_ التعامل مع المتهم بإحترام وذلك لمبدأ (المتهم برئ حتى تثبت إدانته).

_ أخذ أقوال المدعية حسب روايتها و عدد المتهمين و أوصافهم وهل سبق لها معرفتهم أو أنهم مجهولين.

_ هل تعاطى المتهم أمامها أي مادة مخدرة أو كحولية.

_ هل تم تقييدها و نوع الأداة المستخدمة.

_ هل قام الجاني بإدخال عضوه داخل الفرج أو مكان أخر.

_ويسألها عن أخر دورة شهرية وهل كانت عندها الدورة الشهرية لأنها تعد مصدر من مصادر الإثبات أثناء الكشف عن حالات الاعتداء الجنسي.

بعد الانتهاء من أخذ الأقوال يكتب المحقق مذكرة تفصيلية للطبيب الشرعي و يطلب منه الكشف عن:

_ الإصابات العامة لجسد الضحية.

_ الإصابات الموضعية الحديثة للمنطقة التناسلية.

_ بيان ما إذا كانت الضحية عذراء أو لا قبل الاعتداء.

_ هل توجد مظاهر اتصال جنسي حديث.

_ سحب عينات اللازمة للبحث عن أثار هذا الاعتداء.

ثانيا: عمل الطبيب الشرعي في قضايا الاغتصاب

يقوم الطبيب الشرعي بداية من تجميع الآثار من جسد المجني عليها و ملابسها قبل الكشف، وذلك تلافيها و فحص ملابسها و تقف الضحية بمنتصف غرفة الكشف على ورقة بيضاء كبيرة، أو ملاءة نظيفة من القماش، و تسليط مصدر ضوئي قوي على الملابس، و يبحث عن الألياف و الشعر و عن

[1]: عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 39.

أي جسم غريب، و تقوم الضحية بخلع ملابسها وهي واقفة فوق الملاءة البيضاء، و عند العثور على أي مظاهر إيجابية بالملابس يتم تصويرها و عمل رسم تخطيطي لها و تجمع عن طريق الطبيب الشرعي في ظرف.[1]

ثم ينتقل إلى رفع العينات من أي سطح من الجسم بمحلول ملح و تجفف، بالإضافة إلى أخذ عينة من الشعر وهي واقفة على الملاءة البيضاء و ترسل إلى المخبر، و تأخذ مسحاة قطنية من حول و داخل المهبل للمني و توضع على شرائح زجاجية، و تجفف في الهواء، و توضع في ماسك شرائح بلاستيكي نظيف و ترسل إلى المخبر.

بالإضافة إلى أخذ عينات من لعاب في حالة إدعاء و جود عضات بجسم الضحية و بعد ذلك يبدأ الطبيب الشرعي بالكشف في مناطق الجسم الأخرى و ملاحظة المظاهر العامة للإصابات و التي تمثل صور العنف.[2]

الفرع الثالث:الجزاء المقرر لجريمة الاغتصاب

يتعرض مرتكب جريمة الاغتصاب لعقوبات أصلية جنائية ولعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

يتعرض الجاني لعقوبة السجن المؤقت **من10إلى 15 سنة حسب المادة 336 الفقرة 1** وتشدد العقوبة في الحالات الآتية:

_ إذا كان الضحية **قاصرلم يبلغ الثامنة عشر(18 سنة)، ناقص أو عديم الأهلية** ترفع لتصبح السجن من **15 سنة إلى 20 سنة**حسب**المادة 336 في الفقرة 2.**

_ إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد**حسب المادة 337.**

_ إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر، ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد حسب **المادة 337.**[1]

[1]: رشيد بن فريحة، المرجع السابق، صص 572 _ 573.

[2]: رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 573.

كما أن حسب التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم **24-06** المؤرخ في **28 أبريل 2024**، أضاف المشرع الجزائري حالة تشدد فيها العقوبة والمنصوص عليها في **المادة 334 الفقرة 3** وهي **إذا سهل ارتكاب الاغتصاب الضحية بسبب سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل**، تشدد العقوبة في هذه الحالة أيضا **للسجن المؤبد (337؛334)**.[2]

ثانيا:العقوبات التكميلية

علاوة على العقوبات الأصلية، تطبق على المحكوم عليه عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية اختيارية.

يكون الحكم **بالعقوبتين التكميليتين إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية**:الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في **المادة 9 مكرر 1 لمدة 10 سنوات على الأكثر**، والحجر القانوني المنصوص عليه في **المادة 9 مكرر** وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ويكون الحكم بالعقوبات التكميلية اختياريا في حالة الإدانة لارتكاب جناية بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها:المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

وتكون هذه **العقوباتلمدة لا تتجاوز10 سنوات**(عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وجواز السفر التي مدتها لا تتجاوز **5 سنوات**).[3]

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **24-06** المؤرخ في **28 أبريل** قد **أضاف** المشرع الجزائري عقوبة تكميلية **إلزامية وهي المنع من الإتصال بالضحية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات** وذلك لمنع أيا

---

[1]: احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99

[2]: نص المادة **337، 334** من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم **24-06** المؤرخ في **24 أبريل 2024**

[3]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص100

تهديد قد يقوم به الجاني إتجاه الضحية من أجل التنازل عن شكوى **المادة 9من قانون العقوبات الجزائري.**[1]

ويتعرض الجاني علاوة عن العقوبات الأصلية السابق بيانها إلى الإجراءات الخاصة بالفترة الأمنية الواردة **بالمادة60 مكرر من قانون العقوبات،** وذلك وفقا لما جاء في نص **المادة 341مكرر 1،** من قانون العقوبات والتي قضت بتطبيق أحكام الفترة الأمنية على مرتكب جريمة الاغتصاب في صورها العادية والمشددة.[2]

ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه في جريمة الاغتصاب من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشة الخارجية أو البيئية المفتوحة، إجازات الخروج، الحرية النصفية، الإفراج المشروط لمدة معينة وفقا **للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات** أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية التي قضت بإدانة المتهم في جريمة الاغتصاب.

ثالثا: عقوبة الشروع في جريمة الاغتصاب

خلافا لبعض التشريعات، تبنى المشرع الجزائري موقف المشرع الفرنسي فجعل عقوبة الشروع في الجناية وفقا **للمادة 30 من قانون العقوبات** هي نفسها عقوبة الجناية التامة، وعليه فإن عقوبة الشروع في جناية الإغتصاب تكون نفس العقوبة المقررة لجناية الاغتصاب في إحدى صورها البسيطة أو المشددة.[3]

المطلب الثاني:جريمة الفعل المخل للحياء

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص **المادة 335 قانون العقوبات الجزائري.**

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات التي نهجت من نفس المنهج وهو القانون الفرنسي.

يمكن تعريفه حسب ما إستقر عليه الفقه:**"كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالأداب سواء كان ذلك في العلانية أو في الخفاء".**

---

[1]: المادة **9** من قانون **06_24** العدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

[2]: رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص576

[3]: رشيد بن فريحة، المرجع السابق، صص 576 _ 577.

تتميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن جريمة الإغتصاب ببعض الخصائص كما تتميز عن الفعل العلني المخل بالحياء بخصائص أخرى، فمايميز الفعل المخل بالحياء عن الاغتصاب أنه لا يتم إلا بالوقوع أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الافعال الماسة بالعرض ماعدا الوقاع ، ويتميز الفعل المخل بالحياء عن الفعل العلني المخل بالحياء، أن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء تقتضي العلنية في حين لا يستلزم الفعل المخل بالحياء ذلك، كما أن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء لا تقوم إلا بفعل يخدش حياء الغير الذي شاهده في حين أن في الفعل المخل بالحياء يسلط الفعل مباشرة على جسم المجني عليه.[1]

الفرع الأول:الشق الموضوعي لجريمة الفعل المخل بالحياء

تتكون جريمة الفعل المخل بالحياء من ركنين هما:**الفعل المادي المنافي للحياء و القصد الجنائي** حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على الفعل المخل بالحياء بموجب **المادة 335** من قانون العقوباتالجزائري على أنه:"**يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة كل من إرتكب فعلا مخل بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى، بعنف أو شرع في ذلك.**

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 18 سنة،أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة"[2]

أولا:الفعل المادي المنافي للحياء

يشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية سواء كانت أنثى أو ذكرا و أن يخدش حياءها.

1: ضرورة المساس بجسم المجني عليه

تشترط جريمة الفعل المخل بالحياء حصول إتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، فلا تقوم الجريمة إلا إذا إستطال فعل الجاني إلى جسم الضحية، ولا يهم إن كانت الضحية أو الجاني ذكرا أو انثى.[3]

---

[1]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص101

[2]: المادة **335** من قانون**06_24** المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

[3]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص102

2: خدش الحياء

يجب أن ينال الفعل الصادر عن الجاني منعرض المجني عليه.

ولمعرفة متى يكون الفعل مخلا بالحياء، واستنادا إلى الفقه الإسلامي فإن كل مايستره الإنسان، يختلف مدلول العورة باختلاف الجنس فهي بالنسبة للرجل بين السرة والركبة في حين أنها تشمل بدن المرأة بكامله باستثناء الوجه والكفين، كما يعد فعلا مخلا بالحياء إيلاج القضيب في دبر المجني عليه بدون رضاه وكذا إتيان المرأة من الخلف بالقوة، بل ويجرم هذا الفعل حتى وإن وقع من زوج على زوجته بدون رضاها باعتبار أن الزواج يبيح للزوج الاستمتاع بزوجته من المكان الطبيعي للوطء فقط.

3: إستعمال العنف

بالنسبة لجريمة الاغتصاب قد يكون العنف مادي أو معنوي أو باستعمال وسائل الخديعة أو المباغتة فتكون الجريمة بمجرد انعدام رضا الضحية.

ويكون **إنعدام رضا القاصر الذي لم يكمل 18 سنة** بالإضافة **إلى ناقص أو عديم الأهلية مفترضا** حسب نص **المادة 335** التي عدلت بموجب القانون رقم **24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.**[1]

قبل تعديل **المادة 335 من قانون العقوبات** كان المشرع الجزائري **لا يشترط العنف**لقيام جريمة الفعل المخل بالحياء، حيث كانت تقوم **بعنف أو بدونه**، وكان يشترط من القاصر الذي **لم يكمل السادسة عشر سنة أي أنه بلغ سن التمييز ولم يكمل 16 عشر سنة**، أما بعد **تعديل المادة 335 بموجب القانون 24-06** اشترط المشرع الجزائري عبارة "**بعنف**" حيث كانت قبل التعديل(**بغير عنف**) وقد رفع سن القاصر**منلم يكمل السادسة عشر16 سنة إلى لم يكمل 18 عشر سنة**،وأضاف **ناقص وعديم الأهلية** كظرف مشدد.[2]

غير أن ما يميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن جريمة الاغتصاب هو أن الاغتصاب يشترط فيه **العنف، عدم الرضا**، فعل الوطء أما جريمة الفعل المخل بالحياء يكون بعنف وبدون رضا،لا يكون فيه فعل الوطء.

---

[1]: احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 103

[2]: المادة **335** من قانون **24-06** المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

كما اننا نجد المشرع يجرم الفعل المخل بالحياء الواقع على **القاصر أو ناقص أو عديم الأهلية** ولو كان **بغير عنف** باعتبار أن **انعدام الرضا لديهم مفترض**، وفقا لنص **المادة 334 قانون العقوبات الجزائري**.

ثانيا:العناصر المعنوية لجريمة الفعل المخل بالحياء .

إن جريمة الفعل المخل بالحياء هي جريمة عمديه يتحقق القصد الجنائي فيها بانصراف نية الجاني إلى خدش حياء المجني عليه وبتعمده ذلك، أي يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل و نتيجته، فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا، كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب، دون أن يقصد هذه الملامسة، وإذا ماتوفر القصد الجنائي لدى الجاني لتعمده كشف عورة المجني عليه أو ملامستها، فإن ذلك يكفي للقول بتوافر القصد الجنائي لديه.[1]

الفرع الثاني :الشق الجزائي لجريمة الفعل المخل بالحياء

يميز المشرع من حيث الجزاء بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف والفعل المرتكب بدون عنف.

أولا:الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف

تعاقب **المادة 335 في الفقرة 1** من قانون العقوبات على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف بعقوبة جنائية هي **الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة**، وتشدد العقوبة في ثلاث حالات:[2]

1:الحالة الأولى

إذا كان الضحية قاصرا **لم يكمل الثامنة عشر (18 سنة)** أو كان **عديم أو ناقص للأهلية حسب المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري** فترفع العقوبة لتصبح **السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حسب المادة 335 الفقرة 2 .**

---

[1]: عمر عماري،**(جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)**،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد 10، جامعة الحاج لخضر باتنة1، سبتمبر 2018، ص108.

[2]: نسرين مشتة و شادية رحاب،**(الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد07، جامعة باتنة1، الجزائر 2020، ص 723.

2:الحالة الثانية

إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين، فترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد حسب **المادة337** .

3:الحالة الثالثة

إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة **كذلك إلى السجن** المؤبد**مادة 337.**[1]

ثانيا:الفعل المخل بالحياء بغير عنف.

يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر ولو كان بدون عنف، ويميز من حيث الجزاء بين حالتين حسب المجني عليه:

1:الحالة الأولى

إذا كان المجني عليه قاصرا **ولم يكمل الثامنة عشر(18 سنة)** يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليها **الفقرة الأولى من المادة 334 بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.**

وترفع العقوبة **إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة** في حال توافر أحد الظروف الآتية:

-إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية.

-إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر**(المادة 337).**[2]

2:الحالة الثانية

إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل الثامنة عشر ولم يصبح بعد راشدا بالزواج وكان الجاني من الأصول أو من يتولى رعايته يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليها **الفقرة الثانية من المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من 7 سنوات إلى 10 سنوات.**

---

[1] : عمرعماري، المرجع السابق، ص109

[2] : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص104

وتطبق العقوبات المذكورة على حد سواء على الفعل التام والفعل المشروع فيه.[1]

ملاحظة: قبل تعديل **المادة 334 من قانون العقوبات الجزائريبموجب قانون رقم 24-06** كان وصف الجريمة المذكورة أعلاه جناية **كان يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات،** كما أن المشرع أضاف عبارة "**أو من يتولى رعاية الطفل**" لم يحصر الفعل في أصول القاصر بل وسعها لكل من يتولى رعاية القاصر.

وعند الإدانة من أجل جناية أو جنحة الفعل المخل بالحياء، تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون وحسب **المادة 341 مكرر1 الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر.**[2]

ثالثا:العقوبات التكميلية

تختلف العقوبات التكميلية باختلاف وصف الجريمة.

بعد تعديل **المادة 9** والتي تتضمن العقوبات التكميلية فإن المشرع **أضاف بموجب القانون 24-06** المعدل والمتمم لقانون **العقوبات منع المحكوم عليه من الإتصال بالضحية** في حال الإدانة في جرائم **الإعتداء الجنسي** أو بطلب من الضحية لمدة لا تتجاوز **3 سنوات**إبتداءا من تاريخ إنتهاء تطبيق العقوبةالمحكوم بها عليه، وقد أضاف أيضا إخضاع المحكوم عليه خلال المدة المنصوص عليها في **المادة 17 مكرر الفقرة 1** أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج الفترة العلاجية يعد الطبيب المعالج **تقريرا 1** على **الأقل كل 3 أشهر** عن تطور حالة المحكوم عليه بالعلاج ويوجه ذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات ويمكنه إقتراح إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك، وإذا رأى القاضي إنهاء التدبير يعلم الضحية بذلك حسب **الفقرة 3 المادة 17 مكرر**

1: إذا كان الجريمة جناية وصف

يكون الحكم بالعقوبات التكميلية إختياريا في حالة الإدانة لإرتكاب جناية بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية،

[1]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص104

[2]: أحسن بوسقيعة،نفس المرجع، ص105

الحظر من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبات لمدة **لا تتجاوز 10 سنوات** عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها **لا تتجاوز 5 سنوات.**

2: إذا كان وصف الجريمة جنحة

أجاز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الإختياريةالأتيبيانها:المنع من ممارسة مهنة أو نشاط،إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية،الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها ، المنع من إستصدار رخصة جديدة؛سحب جواز السفر وذلك لمدة لا **تتجاوز 5 سنوات،** المنع من الإتصال بالضحية.

3: الفترة الأمنية

تطبق وفقا **للمادة341 مكرر 1** من قانون العقوبات الجزائري

الفترة الأمنية المنصوص عليها **في المادة 60 مكرر** قانون العقوبات على المحكوم عليه من أجل جريمة الإخلال بالحياء المنصوص والمعاقب عليها في **المواد337،335،334 من قانون العقوبات.**[1]

رابعا:مسألةالإعتداء الجنسي

أدرج المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون **رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015** صورة جديدة من صور الفعل المخل بالحياء تحت عنوان الإعتداء الجنسي وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة **333 مكرر 3.**

وبالرجوع إلى المادة **333 مكرر 3** نجدها تعرف الإعتداء الجنسي على النحو الأتي"**كلإعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية** "

[1]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص105

ويبدو من النص أن الجريمة التي أضافها المشرع هي تكرار لجريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف المنصوص والمعاقب عليه في المادة **334 الفقرة1 من القانون 06_24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**، وفي أحسن الأحوال فما هي إلا صورة من صور الفعل المخل بالحياء بالعنف.

تعاقب المادة **333مكرر3** على الإعتداء الجنسي بالحبس من **سنة إلى 3 سنواتوبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري**.

وتشدد عقوبة الحبس فترفع من سنتين إلى خمس سنوات في حالة توافر ظرف من الظروف الأتي ذكرها سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها:

-إذا كان الفاعل من المحارم.

-إذا كانت الضحية قاصرا لم **تكمل 18 سنة**، ويفهم من صياغة النص أن يكون الضحية أنثى أو ذكر.

-إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل.[1]

[1]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص106

خلاصة الفصل الأول:

تمحورت دراستنا في الفصل الأول حول الجرائم الفعلية الماسة بالشرف في التشريع الجزائري، وما استهدفه المشرع من حماية الأعراض بتجريم كل ما يمسها من جرائم ابتداء بالمواقعة الجنسية بأنواعها حيث أولي لها اهتماما كبيرا كونها أكثر المواضيع دراسة ، يعد الإعتداء على الشرف من القضايا التي تعالج بشكل مفصل في التشريعات الجزائرية ، حيث أن قانون العقوبات يخص قواعده لمعاقبة الجرائم التي تمس بشرف وعرض الأفراد ، فقد حرص المشرع الجزائري على صيانة الأسرة من كافة الإعتداءات الجنسية داخل الأسرة أو خارجها فعمل على تجريم كافة الأفعال التي تهدد الفرد وتمس أمنه وسلامته من أي تعرض يمس جسده ، فخصص لها القسم السادس من الفصل الثاني من قانون العقوبات الذي يحمل عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" ، بحيث أنه تدرج في العقاب عليها واضعا عقوبات مشددة تتناسب مع خطورة الجرم المرتكب كونها تقع على شرفه وعرضه ، بحيث اشتملت على مجموعة من النصوص القانونية ترمي إلى صيانة حقوق الأفراد، وهذا من أجل تحقيق الردع والتقليل منها، كما أنه يطمح للحد منها نهائيا.

الفصل الثاني:

الجرائم الواقعة بدافع الشرف

الجرائم الواقعة بدافع الشرف هي الجرائم التي ترتكب بسبب الاعتداء على أعراض الآخرين، لدفع العار الذي لحق بالمجني عليها وأسرتها، فهذه الجرائم تعتبر رد فعل مباشر، بسبب الاعتداء على شرف الناس والمساس به، حيث أنها تعتبر مرتبطة بالعادات والتقاليد الخاطئة ولإعتقاد البعض أنها مرتبطة بالدين، كما أنه يطلق عليها أيضا بجرائم الدفاع عن العرض أو جرائم غسل العار، تختلف هذه الجرائم عن الجرائم الفعلية الماسة بالشرف، ويكمن وجه الاختلاف في المحل الذي تقع عليه الجريمة، ففي جرائم الواقعة بدافع الشرف يكون المحل فيها هو الإنسان الذي تزهق روحه، أما جرائم الفعلية الماسة بالشرف يكون المحل فيها هو الطهارة الجنسية، وعليه جرائم الإعتداء على العرض تكون دافع قوي في جرائم بدافع الشرف، حيث ان الصورة الغالبة هي ارتكاب الزنا أو مواقعة غير مشروعة، بإعتبار أنها تشمل أفعال مخلة بالحياء، أوقد تكون مجرد رسائل مكتوبة أو إلكترونية أو إتصالات هاتفية أو الخروج مع رجل أجنبي دون موافقة الأسرة.

المبحث الأول: أسباب الجرائم الواقعة بدافع الشرف

اتفقت الشريعة الإسلامية والتقاليد الاجتماعية في مجتمعاتنا العربية على أن الزواج هو الرابط الوحيد المعترف به في تنظيم العلاقات الجنسية، وان أي علاقة خارج إطار الزواج تعد رذيلة وبسببها تتعرض المرأة للعنف أو للقتل كما أنها تعد أول بذرة لوقوع جرائم بدافع الشرف.

تتعد الأسباب لارتكاب الجرائم الواقعة بإسم الشرف، ويمكن حصرها في ثلاثة مجموعات وهي:**الأسباب المباشرة، الأسباب الغير مباشرة، و الأسباب لا علاقة لها بالشرف.**

المطلب الأول: الأسباب المباشرة لارتكاب جرائم بدافع الشرف

عادة ما تقترن جريمة الشرف ضد أفراد العائلة بإعتباره جلب للعار أو قد يجلب العار على شرف العائلة ومعظم ضحايا هذه الجرائم فتيات أو نساء.

تتنوع الأسباب والمسوغات لإرتكاب جرائم الشرف ،ومن الأسباب المباشرة التي تؤدي لإرتكابالجرائم الواقعة باسم الشرف:

الفرع الأول: الحمل الغير شرعي خارج نطاق الزواج

بالرغم من أننا نعيش في مجتمع إسلامي و محافظ لا يقر بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، إلا أن هناك فئة معينة من النساء اللواتي سقطا في الخطيئة يتورطن في الحمل غير الشرعي، هذه الظاهرة الخطيرة نجد أنها في ارتفاع مستمر؛ و رغم كونها دخيلة على المجتمعات العربية إلا أنها متواجدة و بكثرة، فرغم تقدم الوضع التعليمي و الاجتماعي للمرأة إلا أنها لا تملك خبرة كافية في التعامل مع جنس الذكر.[1]

[1]: أنظر الموقع، **استشارة قانونية** أون لاين الرابط: https://legal-advice.online

الفرع الثاني: المساكنة والزواج العرفي

يعتبر الكثير من الشباب علاقة المساكنة أو الزواج العرفي، غطاء شرعي و ملاذا أمنا لممارسة الرذيلة و إقامة علاقة أمنة محرمة دينيا و مرفوضة أخلاقيا و سلوكيا لدى المجتمعات.[1]

أولا:المساكنة

تقوم المساكنة على علاقة زوجية كاملة بين شاب وفتاة لكن من دون وجود أية أوراق رسمية،يعيشان الطرفان في منزل واحد ويلتقيان في أوقات محددة،ويعود بعدها كل منهما إلى منزل أهله،

وفي الغالب مايتفقان على عدم الإنجاب،لجأ الشباب لمثل هذه العلاقة لأنه غير مكلف عند فسخه ولا توجد توابع لإنهاء هذه العلاقة وتحمل المرأة لقب المطلقة، فسبب انتشار هذه العلاقة ارتفاع التكلفة المادية للزواج[2]،فالمشرع الجزائري يعتد بالأساس الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، فالأساس الشرعي للعلاقة يخرج المساكنة من مفهوم الأسرة.[3]

ثانيا: الزواج العرفي

هو عقد غير موثق بين الطرفين، يلجأ إليه بعض الشباب لاعتقادهم انه صحيح، فقد عرفه **الدكتورعبد الفتاح عمرو**بأنه"**عقد مكتمل لشروطه الشرعية إلا انه لم يوثق أي بدون وثيقة رسمية كانت أم عرفية**"وهو نوعان: الأول يتمثل في عقد صحيح شرعا، مستوفى لأركان الزواج ويفتقد للتوثيق لكنه لا يحمي حقوق المرأة وتبقى معرضة للضياع، أما النوع الثاني فيكون بالإتفاق بين شاب وفتاة من دون شهود أول الإكتفاء بأحد الأصدقاء، بدون مهر ولا ولي ولا توثيق وهذا لا يعد زواجا بأي شكل منالأشكال، كما أن الزواج العرفي قد يأتي بالأطفال، مايجبر الفتاة على الإجهاض إذا تبرا الزوج من الوليد، كما أنها تفقد حقوقا عديدة من أهمها نسب الأطفال إذا أنكر الزوج الاعتراف به.

---

[1]: أحمد صوان،(**جرائم بذريعة الشرف**)،دار ممدوح عدوان للنشروالتوزيع،2021،ص 35.

[2]:احمد صوان، المرجع السابق، ص36.

[3]:بالقاسم مطالبي، **(مبادئ نشأة العلاقة الزوجية، مجلة البحوث الأسرية)**،مجلة البحوث الأسرية ،العدد2، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2،الجزائر، ص20.

إن مصطلح **الزواج العرفي** ، مصطلح غير صحيح وغريب عن المجتمع الجزائري، وأن عقد الزواج لا يستمد أحكامه من العرف إنما من الشريعة الإسلامية، وتسمية الزواج العرفي تسمية مأخوذة من المشرق العربي، خاصة مصر.

وشرعا لا يوجد زواج عرفي، وإنما يتم الزواج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الذي هو الزواج بالفاتحة كما هو معروف في تقاليد المغرب العربي وخاصة الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري نص في **المادة 6 من قانون الأسرة "إن إقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا، غير أن إقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون"**[1]

ما يمكن ملاحظته من هذا النص أن المشرع راعى التقاليد الجزائرية والعادات التي تجعل الفاتحة عقدا شرعيا غير موثق متى توافر على جميع الأركان، والفاتحة في العرف الجزائري ما هي إلا عقد زواج شرعي وهذا ما إستنتجتهالإجتهادات القضائية بتقرير المحكمة العليا ما يلي: " **من المقرر فقها وقضاءا بأن الزواج بقراءة الفاتحة وتحديد الصداق وحضور الشهود،هو زواج صحيح** " .

جاء كذالك عن المحكمة العليا قرار لاحق لأول ينص على" **من المقرر قانونا وشرعا أن الزواج يثبت بالشهود الذين حضروا العقد، أو على الأقل الفاتحة، إذا كانت مشتملة على أركانه أو شهادة السماع**"، والزواج عن طريق الفاتحة هو عقد شفهي،خلافا للخطبة التي لا تسمو إلى ذالك الوصف،فلا يطلب فيها الرضا الزوجين ولايحضرها شهود ولايتم فيها هي فيها تحديد الصداق،وإنما هي مجرد إجراءات تحضيرية إعلان رغبة الخطبين في التزواج.[2]

الفرع الثالث : الزواج المختلط وزواج الخطيفة

كثيرا ما ترتكب جريمة القتل بدافع الشرف نتيجة زواج مختلط أو زواج الخطيفة موضحان كالآتي:

---

[1]: حسين مهداوي،(دراسة نقدية الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره)،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2009_2010 ،ص 48.

[2]: حسين مهداوي ، المرجع نفسه ، ص 50

أولا: الزواج المختلط

هو الزواج بين اثنين من دينين مختلفين، حيث تنحصر المسؤولية في المرأة وتتحول عند أول لقاء بعائلتها إلى ضحية تغسل بدمها عار عائلتها وذلك بسبب زواجها شخص من دين مختلف عن دينها، بينما في الوقت ذاته الرجل يتزوج بكامل إرادته من خارج ملته دون ان يحاسبه احد، فكثيرا من المجتمعات العربية تعد الزواج المختلط يلحق العار بشرف العائلة.

نظمه المشرع الجزائري بموجب **المادة 97 من قانون رقم 70_20** المؤرخ في **1970/02/19** المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم " **إن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا أذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذالك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لمكان عقد الزواج، ويجرى مثل ذالك بالنسبة لزواج عقد في بلد أجنبي بين جزائري أجنبية وتم أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية** ".

وهذا النوع من الزواج إنتشر في الفترة الأخيرة نظرا للتطورات الحديثة في وسائل التواصل التكنولوجي بين الأفراد م مختلف دول العالم وعصرنة المعلوماتية والأنترت .[1]

ثانيا: زواج الخطيفة

هو مايطلق عليه زواج الهروب، على الرغم من التعتيم عليها إلا أن هذه الظاهرة موجودة بالفعل في مجتمعنا،[2] فمن دواعي اللجوء إلى زواج الخطيفة هروب الفتاة من ضغط تعيشه في بيتها أو عدم توافق بين الفتاة وأهلها في اختيار زوجها المستقبلي أو سبب عدم مقدرة الشاب على مجاراة أهل الفتاة فيمطالبهم، ثم تتفق الفتاة والشاب على الزواج والهروب، دون تقدير للعواقب لتكتشف أنها في نظر المجتمع آثمة فتحاول البحث عن الغطاء القانوني لوضعها الجديد وبهذا تكون الفتاة خسرت مساندة ودعم عائلتها[3].

---

[1]: قسوري فهيمة ، **(عقد الزواج المختلط وإشكاليات النظام المالية للزوجين في التشريع الجزائري)** ،مجلة الأبحاث القانونية ، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ،ديسمبر 2018، ص 44

[2]:أحمد صوان، المرجع السابق، ص ص 37 _ 40.

[3]: احمد صوان، المرجع نفسه، ص40.

حيث يعاني الزوجان طوال حياتهما لإكتساب شرعية المحيط، فمن الفتيات من ينتهي بها المطاف خادمة في البيوت، ومنهن من يقعن مكرهات بعد أن تقطعت بهن السبل في شبكات الدعارة، ولعل الهاجس الاكبر الذي يؤرق حياة المخطوفة هو انتقام الأهل الذي ينتهي بقتلها، لأن زواج الخطيفة في الغالب يرتبط ارتباطا مباشرا بما يسمى بجرائم بدافع الشرف، لأن الموروث الإجتماعي لا يتسامح بأية صورة مع المخطوفة، ولو جرت المصالحة، ولو وثق الزواج، قليلة هي الحالات التي يستمر بها زواج الخطيفة، لكن المجتمع يرفض أن ينسى للمرأة ذلك، فتبقى صفة المخطوفة تلازمها.

المطلب الثاني:الأسباب الغير مباشرة لإرتكاب جرائم بدافع الشرف

بعد تعرضنا للأسباب المباشرة لإرتكاب جرائم بإسم الشرف يجب المرور أيضا على الأسباب الغير مباشرة لإرتكاب جرائم الشرف ومنها:

الفرع الأول: التمييز بين المرأة والرجل والنظرة الدونية تجاه المرأة

تميز الكثير من المجتمعات بين الذكر والأنثى، في كثير من الأمور ومنها الجوانب الجنسية أكثر تمييزا، فهي لا تؤاخذ ولا تعاقب الذكر إذا ارتكب جريمة الزنا ولكنها تحاسب وتعاقب الفتاة إذا ارتكبت الزنا أو دارت حولها شبهة الزنا أو شك الأهل في سوء سلوكها[1].

وليس صحيحا ماذهب إليه احد الباحثين من أن زنا المرأة أكثر عارا من الزنا الرجل هذا ماتقضي به الأعراف والعادة، ولكنه ليس الحال في النظرة الإسلامية والدليل على ذالك هو وحدة العقوبة على كل منهما، وهذا دليل على تساوي الفعل منهما.

من المعلوم إن الأنثى ضعيفة البنية رقيقة في طبيعتها وقد أدى هذا الأمر إلى استقواء الذكور عليها، إذ أنها تربي الأنثى على ان تكون الخادم المطيع لكل الذكور في داخل الأسرة ، زوجا كان أو ابنا أو أخا وقد هذه التربية إلى شعور الذكر بسلطته عليها حتى في حالة وجود الأب حتى أصبح مسؤولا في تأديبها وعقابها[2].

---

[1]: احمد ياسين القرالة، **(القتل بدافع الشرفأسبابه وعلاجه)**جامعة أل البيت، الاردن ، ص1.

[2]: احمد ياسين القرالة، المرجع نفسه، ص2.

الفرع الثاني: قلة الوعي وتقصير الأهل في التربية القائمة على الكبت أحيانا وعلى العنف أحيان

والمقصود منها انشغال الوالدين بالعمل خارج المنزل يتسبب بغياب المتابعة والرقابة على الأولاد ينتج عنه نتائج كارثية، فيتطلب على الأسرة لعب دورها الأساسي وذلك من خلال تفهم مشكلاتهم والنصح والاحتواء.

تؤدي إلى انقطاع قنوات التواصل بينهن وبين الآباء والأمهات مايوصل الفتيات في كثير من الحالات إلى الوقوع في الأخطاء القاتلة كما أن فتور العلاقة وعائلتها يعد عاملا مهما لأن الفتاة تعيش الإغتراب داخل بيتها فلا تشعر باهتمام عائلتها، فتصاب بالانطواء والجهل فالفتاة نتيجة هذه الظروف تخطئوتنحرفحين تجد الأمان مع شاب عابث يجد فيها فريسة يسهل استدراجها لأن أسرتها لم تمنحها دفء العلاقات الأسرية التي تمثل الحصن المنيع الذي يحمي الفتيات.[1]

الفرع الثالث: العادات والتقاليد وتطور التكنولوجيا

من المعروف ان العادات والتقاليد لها سلطان كبير على النفوس ولعل أغرب وأصعب مافيهاأنها تجعل الإنسان يخرج عن أحكام دينه ويخالف القانون، وهو ما أخبرنا به القرآن الكريم في قوله تعالى" **إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء مايحكمون**"فهذه الآية تصور لنا سلطان العادات والتقاليد التي اعتبرت قدوم الأنثى عار يلحق بالأسرة .[2]**(انظر الملحق رقم 03)**

يعد التطور التكنولوجي، وانتشار حيازة أجهزة الاتصالات الحديثة سببا لبروز مشكلات جديدة، و ظهور جرائم لها علاقة بالهواتف الجوالة، مثل: وجود أرقام غريبة، أو صور أشخاص على هاتف أو سبب مواقع التواصل الاجتماعي أو التهديد بإرسالها إلى الأهل هذه الأمور التي أدت إلى القتل بدافع الشرف[3].(**الملحق رقم 04)**

---

[1]: احمد صوان، المرجع السابق، صص 30 _ 31.

[2]:احمد ياسين القرالة، المرجع السابق، ص3

[3]:احمد صوان، نفس المرجع، ص32

المطلب الثالث: أسباب ليس لها علاقة بالشرف

ثبت في حالات عديدة أن القتل بدافع الشرف قد إتخذ ستارا للوصول إلى مأرب خاصة منها:

الفرع الأول:سفاح الأقارب

على الرغم من التعتيم على هذا الملف و التكتم على مثل هذه الوقائع، و ذلك إخفاء للفضائح إلا أنه تبين الكثير من الملفات القضائية أن الأب، الأخ، أو العم، أو زوج الأم، أو الصهر هو الذي اعتدى على الفتاة، فتحول هذا القريب من حام للمرأة إلى مفترس أثيم، هذا المعتدي يجد أن أسهل طريقة للتخلص من الورطة هي قتل الضحية و يدعي أنها بدافع الشرف قتلها.

الفرع الثاني: زواج الفتاة من شخص لا يحظى بالقبول من العائلة

وهذا بسبب الطبقة الاجتماعية أو لاختلاف الدين، ومنع اختلاط الأنساب، وهنا **يقول الدكتور منذر الفضل**، في مقال يحمل عنوان تشريعات القسوة ضد المرأة والحماية القانونية في المجتمع المدني، منشوربتاريخ 9-03-2002، " **لعل من دوافع هذا العقاب القاسي أيضا هو دافع منع اختلاط الأنساب التي تهتم به كثير من المجتمعات ".(الملحق رقم 03)**

ولعل من دوافع هذا العقاب القاسي أيضا هو دافع منع الإختلاط الأنساب التي تهتم به كثير من المجتمعات، مع العلم بأن هذه المشكلة ليست حديثة، إنما تمتد إلى تاريخ قديم، خاصة منذ الشرائع القديمة التي أوقعت الجزاء على المرأة المتزوجة من خارج القبيلة بعقاب قاس أشد من معاقبة المرأة الزانية غير المتزوجة (مثل شريعة حمورابي، والقانون الروماني).[1]

الفرع الثالث:الوشاية الكاذبة وحرمان الأنثى من حقها في الميراث

كثيرا ماتكون المرأة ضحية جريمة شرف بسبب إشاعة كاذبة و ذلك لغرض الإنتقام أو غرض دنيء يلوث سمعة الأسرة.[2]**(الملحق رقم 02) و(الملحق رقم 01).**

كما أن جريمة القتل قد تقع بدعوى الشرف أو سبب خلافات مالية والعائلية.[1]

---

[1]: أحمد صوان ، المرجع السابق ، ص34

[2]احمد صوان، المرجع نفسه ، صص 33 _ 34.

حيث تؤكد المحامية عزة سليمان أهمية الإشارة أيضا إلى أن جرائم بدافع الشرف قد تكون وسيلة للتخلص من النساء لأسباب أخرى من أبرزها الميراث، كان يقتل العم ابنة أخيه مثلا بدافع الشرف،كأن يقتل العم ابنة أخيه بدافع الشرف، بينما السبب هو رغبته بالتخلص منها كشريك في الميراث.[2]

المبحث الثاني: جريمة القتل كأخطر صورة للجرائم بدافع الشرف

القتل بدافع الشرف من الجرائم ضد الإنسانية والتي تقوم على إزهاق روح إنسان بسبب إشاعات أو شكوك، حيث تمس المرأة كرامتها وتقع هي الضحية والتي تطبق عليها العقوبة لأنها تعتبر عار على العائلة، حيث عرفه **الدكتورأبو البصل علي بأنه " عمل إنتقامي بقصد القتل، أو مادونه يقترف من قبل أفراد الأسرة أو من خارجها بإسم بدافع الحفاظ على سمعة الأسرة ومكانتها الموروثة"**[3]تعددت صور القتل بدافع الشرف وهي كالأتي:

المطلب الأول: القتل الاستفزازي بدافع الشرف

عرف الفقه الإستفزار بأنه: **"إقدام المجني عليه على إتيان عمل خطير يسبب في الجاني بشكل فجائي نوع من الضعف في تقدير أفعاله الأمر الذي يؤدي به إفتراق السلوك المجرم"**[4]

وقد عرفت محكمة التمييز العراق عذر الإستفزاز في أحد قراراتها بأنه " **تصرف أو فعل يقوم به المجني عليه بعد الأعتداء على حق الغير يثير فيه كوامن نفسه وشعوره ويجعله في موقف مهين ، فيقوم بالرد هذا الإعتداء بفعل مواز ومتزامن مع فعل الإعتداء"**

وقد عرفت حالة الإستفزاز بانها " **حالة من الهياج النفسي الجسيم تعتدي الشخص إثر تعرضه لباعث تلقائي تضعف من قدراته على ضبط نفسه، وتزيد من إندفاعه الى الرد على المعتدي "[1](الملحق رقم 04)**

---

[1]: أحمد ياسين قرالة، المرجع السابق، ص6.

[2]:أنظر الموقع bbc news الرابط :https://www.bbc.com/arabic/middleeast

[3]: علي ابو البصل، **(جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة)**،مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ص 232

[4]: رومان صونية، **(منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الإستفزاز)**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجابة ، الجزائر، ص472

و لكي يستفيد الجاني منه يجب توافر:

الفرع الأول:فعل الضحية

الذي يتمثل في فعل إرادي غير مشروع المتولد عن غضب شديد لدى الجاني والذي يدفعه لإرتكاب الجريمة، وبإثباته يكون الجاني في حالة إستفزاز، والذي يعتبر ضمانة في حقه، وذلك كمايلي:

أولا: ارتكاب المجني عليه لسلوك غير مشروع

يتطلب هذا الشرط فعل صادر من المجني عليه مثلا يحاول الإعتداء على شرف وعرض الجاني فهنا نتوقع رد عنيف من جانب الجاني نظرا لما تشكله هذه الواقعة من مساس بشرف من يتعرض لها مما يبرر درجة الغضب الشديد الذي بنتابه، وبالتالي يدفع لإقتراف الجريمة ، ومن هنا نستنتج ان حالة الإستفزاز تستوجب ألا يكون لمرتكب الواقعة الجرمية أي دخل في إحداث لأنه إذا توضح للقاضي ان له أي رابطة انتفى حق إستفادته من التخفيف.

ثانيا: التضييق من إرادة الجاني

يجب أن يترك العمل الصادر من المجني عليه عنصر التوتر وغضب شديد وهذا مايعتبر جوهر التخفيف، لأنه بمفهوم المخالفة إذا تغيب عنصر التوتر الذي يعد جوهر التخفيف فهذا سيؤدي بالقاضي إلى استبعاد مسألة توافر عذر الإستفزاز كمبرر في حق من يدفع به.[2]

الفرع الثاني: فعل الجاني

للإستفادة من عذرالإستفزاز يجب توفر الشروط التالية في طريقة رده على الإعتداء وإلا فقد حقه في تخفيف مسؤوليته وهي كالتالي:

---

[1]: رحامنية بشير ، **(عذر الإستفزاز عن المفاجأة بالزنادراسة مقارنة)**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص452

[2]: رومان صونية، المرجع السابق ، ص473

أولا:لزوم ردة فعل الاعتداء فور وقوع الإستفزاز

لن تضع أغلب التشريعات أسلوبا خاصا بالمدة في تحديد قيام عذر عذرالإستفزاز، لكن بالنظر لطبيعة يجب أن يكون أثناء أو بعد وقوع الفعل بفترة وجيزة، لكن إذا مر فاصل زمني طويل فهذا يعني أن الغضب قد زال وينقضي معه عذر التخفيف، وفي كل الاحوال يكون للمحكمة تقدير هذا الزمن في كل قضية حيث يجب ألا يكون الرد متأخرا وإلا فلا يمكن التحجج بهذا العذر.

ثانيا: لزوم رد الإعتداء ضد المستفز شخصيا

يقصد من هذا الشرط أن يقوم الجاني برد الإعتداء إلى نفس الشخص الذي يصدر منه الفعل المحظور أو أي فرد أخر كان له دخل في إحداث الواقعة الاستفزازية.

بمعنى أنه إذا أراد الجاني الإعتداء ضد شخص أخر غير المستفز، مثلا كالزوج الذي يفاجئ زوجته في موضع زنا مع رجل أخر لكن عند محاولة الهروب من المنزل يقدم الزوج تحت عامل الغضب بإطلاق النار عليه لكن يصيب أحد المارة عن خطأ، فهنا قضت محكمة النقص الإيطالية أن المتهم يسأل عن جريمته الغير عمدية مع تحقيق العقوبة لتوافر عذر الإستفزاز مادام أن هذا الأخير له تأثير على الفعل المكون للجريمة وليس النتيجة المترتبة عنها.[1]

وعليه فإننا نجد أن المشرع الجزائري أعطى أهمية لعنصر المفاجأة والتي حددها حصرا في **المواد من279-280** من قانون العقوبات الجزائري والتي تتضمن التلبس بالزنا وفق ما نصت عليه **المادة279** من قانون العقوبات "**يستفيد مرتكب القتل و الجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا**"[2]

إذ نجده حصر نطاق العذر على عنصر الزوجية إذ يشترط أن يكون الجاني أحد الزوجين وأن يكون المجني عليه أحد الزوجين أو الشريك، ويكون أيضا في حالة لا تدع مجالا للشك أن الزنا قد وقع،يستفيد

[1]: رومان صونية، المرجع نفسه، ص ص 72 _ 73.

[2]: نص **المادة279 من قانون العقوبات الجزائري**

الجاني في هذه الحالة من تخفيف العقوبة لأن المشرع أخذ بعين الإعتبار نفسية الجاني وإنفعاله[1]،أما إذا إنقضى الزمن الكافي لزوال الغضب سقط العذر المخفف ويعاقب الزوج القاتل طبقا للأحكام العامة.[2]

نجد أن المشرع المصري حسب نص **المادة 237** قد خص عذر التخفيف للزوج فقط دون الزوجة "**من فاجأة زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات 234-236** " والتي ينصان على قتل والضرب والجرح بوصف جناية.[3]

أما إذا كان القتل في حال عدم التلبس فيعاقب الجاني وفق الأحكام العامة لجريمة القتل العمدي ولا يستفيد من الأعذار المعفية وهذا طبقا لنص **المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري** على انه " **لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله** "[4]

القصد الجنائي في عذر الإستفزاز تقوم الجريمة بمجرد القصد العام بأن المفاجأة تقضي في نفس الجاني ذلك الاضطراب وعم تمالك النفس مما يدفعه للقتل وعلة التخفيف.[5]

المطلب الثاني: القتل المخفف بدافع الشرف

جريمة قتل أم لطفلها حديث الولادة أثارت جدل حول مبررات التي جعلت التشريعات العقابية تخفف العقاب على الأم إستثناءا من القاعدة العامة،[6] أما الإجهاض الإجرامي والذي سببه الإبتعاد عن العار والفضيحة والذي في غالب الأحيان يكون مفضي للموت.[7]

---

[1]: عمر عماري، **(عذر الإستفزاز في جريمة الخيانة الزوجيةدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)**،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 10، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص522

[2]: رحامنية بشير، المرجع السابق، ص458

[3]: المادة **237** من قانون العقوبات المصري

[4]: المادة **282** من قانون العقوبات الجزائري

[5]: عادل بوضياف ، **(الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص)**، دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، بدون طبعة، ص96

[6]: بهلول مليكة، **(جريمة قتل طفل حديث الولادة)**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون عدد، الجزائر، ص 103

[7]: بالعباسي اسمهان، **(ظاهرة الإجهاضالأسباب والنتائج)**،جامعة القاسم سعد الله، الجزائر، تم نشره في 01-01-2017، تمت مشاهدته في 29-05-2024، ص7

الفرع الأول: قتل طفل حديث العهد بالولادة

هناك أسباب عديدة تدفع المرأة إلى قتل طفلها منها: إتقاء للعار، الضغوط النفسية، دافع الشفقة في حالة ما إذا كان الولد مشوها في خلقته، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في **المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري** وفق ما يلي: " **قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة** "[1]، كما وضحها في **المادة 261 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية (2)** منها التي تضمنت: "**تعاقب الأم، سواءكانت فاعلة أصلية إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أوتركوا معها في إرتكاب الجريمة** "[2]

فجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من طرف الأم باعتبارها ظرف خاص، اختلفت التشريعات في تحديد الدافع فيها بين إتجاهين، فالإتجاه الأول يشترط أن يكون الدافع إتقاء للعار والفضيحة وهذا الدافع عنصر خاص الذي تتطلبه هذه الجريمة، لأن هذا الطفل نتيجة علاقة غير شرعية يثير رد فعل إجتماعيواستنكار للفعل وكذلك أستنكار الأم ذاتها لهذا الطفل إذا تحقق بدون رضاها، غير أن دافع القتل للطفل حديث الولادة يكون مختلف من مجتمع لأخر، فإذا كانت الأم متأثرة بالعادات والتقاليد وتؤمن بهذه القيم فإن قتلها لطفلها بدون شك يكون دفعا للعار عليها وعلى أسرتها، أما إذا كانت غير مقتنعة بهذه القيم ويكون بغرض التخلص من عبء التربية أو انتقاما من الأب تعاقب الأم في الحالة بجريمة القتل العادية ولا تستفيد من عذر التخفيف.

بينما الاتجاه الثاني لا يشترط قصد خاص لقيام جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة، و يستوي الأمر لديه إذا ارتكبتإتقاء للعار إذا كان غير شرعي أو بغرض أخر.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الثاني وهو ما تؤكده**المادة 261في فقرتها الثانية**منها حسب التعديل الأخير لقانون **العقوبات وفق القانون رقم 06-24** السالف الذكر، إذ نجده اكتفى بتوفر القصد العام فالمشرع هنا ساوى بين قتل الأم لإبنها سواء كان شرعيا أو غير شرعي وسواء كان إتقاءللعارأو لأي سبب أخر.

---

[1]: المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري

[2]: المادة 259 من قانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

ومن خلال ماسبق نجد أن الاتجاه الثاني أكثر منطقية من الاتجاهالأولالذي جعل الأم التي تقتل طفلها نتيجة خطيئة وإتقاءاللعار في مكان أفضل من الأم التي تقتل إبنها الشرعي لأسباب غير.[1]

وبإستقرائنا **لنص للمادة261 الفقرة الثانية** منها يظهر لنا أن تخفيف العقوبة شمل الأم فقط دون غيرها من الشركاء أو دون الفاعل الأصلي إذا كانت هي شريكة في هذه الجريمة[2]، علما أن هذه العقوبة المنصوص عليها في **المادة 261-2** تطبق نفسها حتى ولو إقترنت بظرف تشديد كالتعذيب أو التسميم، مايبرر تخفيف العقوبة على الأم أنها تتميز بالحنان والعطف ولا يدفعها لقتل طفلها إلا ظروف قاهرة كانت إجتماعية أو أخلاقية أو إقتصادية، فالعذر المخفف يقتصر على الأم فقط مهما كانت درجة القرابة بالمجني عليه سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا، فهذا النص لا يطبق على من ساهمووإشتركو معها في إرتكاب الجريمة[3].

الفرع الثاني: الإجهاض المفضي للموت

وهو الذي تقوم به الأم للتخلص من الجنين دون وجود أي سبب طبي أو صحي معين إذ يؤدي هذا النوع من الإجهاض إلى مضاعفات خطيرة على صحة الأم نتيجة إجرائه في ظروف سيئة ومن طرف أشخاص غير مؤهلين كما أن الأدوات المستعملة لذلك قد تؤدي إلى إصابات على مستوى الرحم وقد يؤدي إلى نزيف حاد أو تعفن متسببا في العقم أو الوفاة[4]، وتتعدد أسبابه فعادة ماتكون بسبب ضغوط المجتمع مثلا تعرض الفتاة للإغتصاب يجبرها على الإجهاض المتعمد خوفا من إلحاق العار بها وبعائلتها.[5]

أولا: العناصر المادية لجريمة الإجهاض المفضي للموت

المتمثل في إستعمال أية وسيلة من الوسائل التي يعتقد الفاعل أنها تسقط الجنين،أو ممارسة أعمال العنف على جسم المرأة ، وهنا يظهر تميز المشرع الجزائري حيث عاقب على مجرد الشروع في فعل

---

[1]: بهلول مليكة، المرجع السابق، صص 119 _ 120.

[2]: عادل بوضياف، المرجع السابق ، ص88

[3]: بهلول مليكة، المرجع نفسه، ص123

[4]: بلعباسيإسمهان، المرجع السابق، ص4

[5]: الاخضري فتيحة، **(المسؤولية الجنائية للطبيب عن الإجهاض المفضي للوفاة)**،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،العدد 02، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، ص206

الإجهاض سواء كان من الحامل نفسها أو من ذوي الصفة، وان ممارسة واحدة أو أكثر من هذه الأعمال كاف لقيام العنصر المادي للجريمة.

ثانيا: عنصر حصول الوفاة

يتمثل في حصول نتيجة وهي موت المرأة الحامل التي يتم إجهاضها بالوسائل المقدمة لها أو الأعمال الواقعة على جسمها، لأن عدم حصول الوفاة لا يستوجب إضافة ظرف من الظروف التشديد لجريمة الإجهاض، مايتطلب هو قيام علاقة سببية رابطة بين الموت و بين الوسائل المستعملة.

ثالثا: عنصر القصد

لم تشرط **المادة 304** أي قصد خاص أو نية بشأن الوفاة وإنما إكتفت على أنه إذا أفضت جريمة الإجهاض إلى الموت فإن العقوبة تكون **السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة**، لهذا يمكن القول

أن جريمة الإجهاض المفضية للموت لا تشترط **المادة 304** نية الوفاة وإنما يكفي قيام الركن المادي المتمثل في فعل الإجهاض وتوفر النتيجة المتمثلة في وفاة المرأة التي أجهضت أو الشروع في إسقاطه.[1]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري إعتبرها جناية مشددة العقوبة فحسب **المادة304 الفقرة الثانية** منها تضمنت **عقوبة السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة لهذه الجريمة**، و سبب التشديد لوجود إعتدائين الأول واقع على الجنين بإسقاطه وحرمانه من نموه الطبيعي والثاني واقع على المرأة الحامل بقتلها، ولا يشترط توفر قصد الوفاة وإنما يكفي حصول الركن المادي وأن تحصل النتيجة وهي الوفاة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتبر العنف المسبب للإجهاض جناية بل أن المادة **304-1** جمعت وساوت بين كل الوسائل المستعملة في الإجهاض بينما المشرع المصري اعتبر الإجهاض بسبب العنف كالضرب والجرح جناية سواء رضيت المرأة بإستعمال هذه الوسيلة أو لم ترضى وهو ما تضمنته **المادة 260 من قانون العقوبات المصري**[2].

[1]: الأخضري فتيحة، المرجع السابق، ص206

[2]: الأخضري فتيحة، نفس المرجع، ص ص 207 _ 208

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في هذه الدراسة إلى جرائم الواقعة بدافع الشرف، حيث يعد هذا النوع من الجرائم إعتداء على حق المرأة، لأنه كثيرا ما يقع بمجرد الشك، يعتبر شرف العائلة عادة متوارثة تشبث بها الآباء والأجداد بدون ضوابط رادعة للموضوع حيث قد تتعرض المرأة إلى مس كرامتها وتحرش من أقاربها وتقع هي الضحية وتوقع العقوبة في حقها.

تعتبر قضايا قتل المرأة بدافع الشرف من الجرائم ضد الإنسانية والتي تقوم على زهق روح إنسان بناء على شكوك أو إشاعات أو دوافع قصدية لحرمان المرأة من الميراث، أو تقتل المرأة طفلها أو نجهضه إتقاء للعار والفضيحة، كما أننا رأينا كيف تدرج المشرع الجزائري في العقاب كونها تقع على شرف الفرد وعرضه.

خـاتـمـة

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بجرائم الإخلال بالآداب العامة الموجودة في قانون العقوبات الجزائري نجد أن هناك جرائم كثيرة تمس بالشرف والعرض فمنها من يشكل اعتداء على الأسرة كجريمة الزنا **المادة339** وجريمة الفحش بين المحارم المادة **337 مكرر** ومنها من يشكل اعتداء على الإرادة كجريمة الاغتصاب **المادة 336** وجريمة الفعل المخل بالحياء **المادة 335** من قانون العقوبات الجزائري وأيضا توصلنا إلى أن هناك جرائم ترتكب بإسم الشرف تتلخص في أعمال العنف **(الضرب والجرح والقتل)** وجميعها تكون المرأة هي الضحية حيث حرص المشرع الجزائري على صيانة الأسرة وشرف أفراد المجتمع من كل الاعتداءات التي تهدد استقرار الأسرة والحرية الجنسية للفرد ومنه نستطيع أن نتوصل إلى أهم **النتائج** وهي:

_ خصص المشرع الجزائري حماية خاصة للحرية الجنسية للفرد وذالك بتوقيع أشد العقوبات التي تمس بجسد المجني عليه .

_اكتفى المشرع في جريمة الزنا بمعاقبة الجانيين حيث إشترط أن يكون أحدهما متزوجا، حيث أنه قيد تحريك الدعوى العمومية أنها تقوم بناء على شكوى الزوج المضرور، وأنه حصر وسائل الإثبات فيها في ثلاث طرق فقط (**محضر قضائي، الإقرار الوارد في الرسائل أو مستندات، إقرار قضائي)**، وما يؤخذ بعين الاعتبار أن هذا التحديد يتنافى مع مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

_ أن جريمة الزنا جريمة عمدية وهي لاتتحقق بالخطأ.

_ أن المشرع الجزائري إشترط علم شريك المرأة أنها متزوجة وأنه لا يعاقب في حال عدم علمه بأنها متزوجة ولم يشترط علم شريكة الرجل انه متزوج.

_وسع المشرع الجزائري من حيز القرابة، وقد حددها بدقة في المادة 337 مكرر.

_ وضع المشرع الجزائري حماية لنظام الكفالة لأنه يقوم بنفس الالتزامات التي يقوم بها الوالد اتجاه ابنه وحماية الطفل المكفول حيث أنه شدد العقوبة في هذه الحالة وقد إعتبرها من الأصول والفروع وهي الحالة الأولى التي نصت عليها **المادة 337 مكرر**.

_نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة الاغتصاب ولم يحدد أركانها .

_ تعرض المشرع إلى **تعديل المادة 336** استبدل **مصطلح هتك العرض** بمصطلح **الاغتصاب** لأن هتك العرض مصطلح واسع على عكس الاغتصاب والذي حصر في فعل الوطء، كما أنه استبدل مصطلح **قاصرة** (الأنثى) إلى **قاصر** بعدما كان الاغتصاب يقع على الأنثى ، أضاف المشرع أيضا في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون **06_24** مصطلحين **وهما ناقص أو عديم الأهلية** كما أنه عاقب أيضا لاغتصاب القصر كظرف تشديد حيث **ضاعف** العقوبة **من15 سنة إلى 20 سنة** ، نرى أنه رفع في الحد الأدنى للعقوبة .

_جريمة الفعل المخل بالحياء جريمة عمدية لا يفترض فيها الخطأ، كما أنها تقع بدون وطء.

_ وفق تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **06_24** عدل **المادة 335** مصطلح **(بغير عنف)** واستبدلها بمصطلح **(بعنف)** حيث إشترط المشرع الجزائري عنصر العنف في الفعل المخل بالحياء، كما أنه رفع في الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة حيث **أصبحت من 10 سنوات إلى 15 سنة** ، حيث أضاف أيضا مصطلحي **ناقص وعديم الأهلية** واعتبرهما ظرف مشدد ، **ورفع في سن القاصر** من**(لم يكمل 16 عشر سنة) إلى (لم يكمل 18 عشر سنة)**حيث نرى أن المشرع أضفى حماية للقاصر الذي لم يكمل سن الرشد.

_ جريمة قتل طفل حديث الولادة من طرف أمه غالبا ما ترتكب بدافع اتقاء العار وعلى هذا الأساس خفف المشرع العقوبة على الأم حيث راعى ظروفها النفسية والجسمية.

_ساوى المشرع الجزائري في عقوبة جريمة قتل طفل حديث الولادة من طرف أمه بين ما يكون سبب القتل اتقاء العار أو الهروب من المسؤولية.

_ نرى أن المشرع الجزائري قد إشترط في عذر الاستفزاز أن يكون مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا، وأن القاتل هو أحد الزوجين، إعتبر المشرع الجزائري عذر التخفيف على الزوج الجاني مراعيا شعوره وفقدان السيطرة على تصرفاته، لكن إذا لم تقع الجريمة في حال الغضب و قد زال الغضب عن الزوج فتكون العقوبة وفق الأحكام العامة لجريمة القتل العمدي.

_عذر الإستفزاز لا يمحو الجريمة وإنما يخفف فقط من العقوبة.

_حدد المشرع العذر المخفف للزوج فقط أو الزوجة دون غيره من المحارم والأقارب.

_في جريمة الإجهاض المفضي للموت تكون النتيجة الإجرامية مزدوجة الأثر، فالنتيجة الأولى للسلوك الجاني هي طرد الحمل من الرحم وحرمانه من حق الحياة وهي الغرض الذي إتجهت اليه نية الفاعل، وقد تتعدى النتيجة إلى أبعد من ذلك فيؤدي هذا السلوك إلى موت المجني عليها وهي جريمة غير عمدية لأن نية الجاني لم تتجه إلى إحداثها في الأصل.

_ أقر المشرع الجزائري **في المادة 282** لا عذر لمن يتقل أباه أو أمه أو أحد أصوله **(لا يستفيد من عذر التخفيف)**.

_ ظاهرة القتل بدافع الشرف، ظاهرة عالمية منتشرة في معظم المجتمعات.

التوصيات:

_ لم يتطرق المشرع الجزائري النص على العقاب في جريمة الزنا في حالة ما إذا كان الجانيين كلاهما متزوج لو أنه يضيف هذه الحالة أيضا ضمن **المادة 339** في قانون العقوبات الجزائري.

_ ضرورة التوعية بأخطار جريمة الفحش بين ذوي المحارم، وما ينتج عنها من أضرار بالإضافة إلى أن المشرع لم ينص على الأقارب من الرضاعة لو يتدارك الأمر ويضيفها ضمن حالة الأقارب من الأصول والفروع لتوقيع أشد العقوبات عليها.

_ التمعن في التحقيق بالنسبة لجريمة الاغتصاب وعدم التأثر رجال القضاء بالانفعالات النفسية للضحية والتي من المحتمل أن تكون هدفها التعاطف فقط.

_ لو يتدارك المشرع الجزائري ويزيل لبس عدم تعريف فعل الاغتصاب وشروطه.

_ تحديد سلوكيات جريمة الفعل المخل بالحياء حتى لا تختلط بمفهوم هتك العرض.

_ في جرائم القتل بإسم الشرف ترتكب غالبا بسبب الشك لهذا يجب على كل فرد التأكد من الأخبار والشكوك قبل التصديق.

_ في إعتقادنا فإن تخفيف العقاب على الأم من شأنه تشجيع الأمهات على إرتكاب مثل هذه الجرائم والتي تعرف بالخفاء وبصعوبة الإكتشاف وإذا تم إكتشافها فإنها تستفيد من عذر التخفيف، وعليه فلا مبرر لتخفيف العقاب، فالقتل هو إزهاق روح إنسان سواء وقع على طفل حديث الولادة أو حدثا أو بالغا

الأمر الذي يتطلب جعل القتل الذي يرد على الضعيف مشدد أيا كان مرتكبه فلا مجال لتخصيص معاملة عقابية خاصة للأم.

_ توعية المجتمع من الزواج العرفي وتبيان آثاره السلبية على الضحية وأسرتها.

_ تكوين صداقة بين الوالدين وبناتهم حتى يشعرن بالأمان والحنان والاحتواء ولا يلجأن للطرق الملتوية.

الملاحق

القضية رقم 1:

عائلة تتعاون على قتل فتاة وتقطيعها سنة 2018(**أحد الأسباب كانت لتغطية جريمته الأولى وهي الإغتصاب):**

حفيظة شابة تبلغ من العمر 23 سنة، وتعود تفاصيل القضية عندما كانت الطالبة عائدة إلى منزلها بمدينة بسكرة شرق الجزائر، بعدما أنهت دراستها بالجامعة حيث تخصصت في اللغة الفرنسية وعند دخولها العمارة التي تسكن فيها برفقة عائلتها، قام جارها بإدخالها بالقوة إلى الداخل وإغلاق الباب، وبعد أن إعتدى عليها قام بقتلها شنقا وتقطيع جسدها إلى نصفين بألة قطع الحديد التي يستعملها في عمله بمجال البناء.

وعند عودة العائلة إلى المنزل وإكتشاف الجريمة التي إرتكبها إبنها قامت بدورها بتقسيم الجزء السفلي من جثة الفتاة إلى أجزاء صغيرة، ووضع كل جزء في كيس قمامة، والتخلص منها بهدف تضليل المحققين وإبعاد الشبهة عنهم، وبحسب ماتناقله وسائل الإعلام أن العائلة كانت تتكون من 7 أفراد، 3بنات و 3ذكور ومعهم الأم.

عند تأخر حفيظة عن العودة إلى البيت، دفع عائلتها إلى إعلام أجهزة الأمن وذلك بالتزامن مع ورود مكالمة هاتفية إلى مقر الشرطة بالمدينة مفادها العثور على الجزء العلوي من جثة فتاة مجهولة الهوية ملفوفة في كيس بلاستيكي، ليتبين أنها تعود للطالبة المختفية، وبعد سلسلة من التحريات الدقيقة، تم القبض على الجاني الذي يبلغ من العمر 34 سنة و هو جار الضحية الذي إعترف هذا الأخير بإرتكابه الجريمة مع سبق الإصرار والترصد دون تحديد دوافع التي جعلته يقتل جارته.[1]

أنظر الموقع :https: //www.bbc.com/arabic/middleeast

[1]: شوهد يوم 21-04-2024، على الساعة 20:37، تاريخ النشر 02-03-2018 على الساعة 12:00ص

القضية رقم 2

تروي والدة الضحية قصة مقتل فلذة كبدها، حيث قالت أن شيماء غادرت المنزل العائلي، متجهة نحو إحدى المدن القريبة من منزلها لتسديد فاتورة هاتفها، حسب ماروته والدتها في مقطع فيديو بث عبر شبكات التواصل الإجتماعي، كان خروجها عادي، لكن عودتها لم تكن كذلك، فشيماء تأخرت لساعات عديدة، الوالدة لتقديم شكوى لدى مصالح الأمن، لتكتشف أن إبنتها تم العثور عليها جثة متفحمة داخل محطة وقود مهجورة بمدخل مدينة الثنية بولاية بومرداس شرق العاصمة.

كشفت السلطات أن المختصين عاينوا جثة شيماء وتبين أن هناك كدمات وجرحا كبيرا على فخذها الأيسر ومؤخرة رأسها، كما كان البعض من شعرها ملقى أمام الجثة، حيث أن المتهم إستدرج الضحية وقام بإغتصابها قبل أن يضربها ويحرق جثتها بالبنزين .

وأوضحت السلطات أن مرتكب الجريمة من أصحاب السوابق، وقد سبق للضحية أن تقدمت بشكوى ضده بتهمة الإغتصاب عام 2016، حين كانت تبلغ من العمر 14 سنة فقط، تم إيداع الجاني السجن لمدة عام ليفرج عنه بعد ذلك، فخرج راغبا في الإنتقام منها بسبب إبلاغها عنه وقام بإختطافها من أمام بيتها مستخدما السلاح الأبيض وإغتصبها ثم أحرق جثتها، وفر بالهروب.[1]

أنظر الموقع:https: //www.bbc.com/arabic/middleeast

[1]: شوهد يوم 21-04-2024 على الساعة 20:26، تاريخ النشر 26-أكتوبر-2020

القضية رقم 3:

قضية قتل بإسم الشرف والتي سببها أن العائلة رافضة للشاب-إتباع العادات والتقاليد

في بلد تحكمه الأعراف والعادات وسلطة الذكر أكثر من القانون، حيث يكفي الشك أو الظن أو الإعتقاد أن المرأة في علاقة عاطفية مع رجل حتى يتدافع كثيرون لتنفيذ حكم بحق المرأة التي قد تكون زوجة، أو إبنة أو شقيقة أو حتى قريبة، حيث أقدم أب على ضرب إبنته سلمى**(من مدينة تبسة)**البالغة من العمر 17 سنة لساعات قبل أن تفارق الحياة بسبب شدة الضرب الذي تعرضت له ثم أخفى جثتها بسبب إكتشافه إقامتها لعلاقة عاطفية مع شاب كان قد تقدم لخطبتها مرارا إلا أن الوالد كان يصر على رفضه.[1]

أنظر الموقع:https: //www.bbc.com/arabic/middleeast

[1]: شوهد يوم 21-04-2024 على الساعة 20:30، تاريخ النشر 26-10-2020

القضية رقم 4:

حساب على موقع التواصل الإجتماعي (facebook) كان سبب موتها

ليلى العماري شابة في 29 من عمرها تقتل من طرف زوجها خنقا في ولاية ورقلة بعد أن إكتشف أنها تمتلك حساب على الفيسبوك لم يكن يعلم به.

يروي الجيران كيف كانوا يسمعون صرخاتها كل يوم، كانت ممنوعة من الخروج للشارع ، يحرم عليها إقتناء الهاتف، أو التواصل مع صديقاتها.

لم تكن تعلم أن إنشائها لحساب على الفيسبوك سيكون نهاية لحياتها، فبعد أن علم زوجها بالأمر، إنهال عليها بالضرب المبرح، حتى لفظت روحها، حاول الأطباء إنقاذها لكن دون جدوى.

والدة ليلى كانت قد صرحت أنها تتعرض للتهديد بعد طلبها إعادة فتح ملف إبنتها المغدورة من طرف زوجها والذي سجل على أنه وفاة طبيعية رغم كل الدلائل التي تشير إلى تعرضها لعنف أفضى لقتلها.

والدتها تناضل منذ مدة لأجل نيل الإعتراف بوفاة إبنتها تحت التعذيب وسط إنكار وضغوطات كبيرة ضدها حتى اليوم.[1]

[1]: أنظر الموقع :https: //www.bbc.com/arabic/middleeast
شوهد يوم 21-04-2024 على الساعة 20:30، تاريخ النشر 26-10-2020

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2. الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة1989
- الدستور الجزائري لسنة1996
- الدستور الجزائري لسنة 2016
- الدستور الجزائري لسنة 2020

3 . القوانين العادية :

- القانون**82-04 المؤرخ**في **13/ 02/ 1982** المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية **49 في 1982.**
- القانون **24-06** المؤرخ في **28 أبريل سنة 2024** المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

ثانيا: قائمة المراجع

1. **ـ** أحسن بوسقيعة،**(الوجيز في القانون الجزائي الخاص)**، الجزء الأول، الطبعة عشرون، دار هومة للنشر، الجزائر،**2018.**
2. _أحمد صوان،جرائم بدعوى الشرف،
3. _بوضياف عادل ، **(الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص)**، دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، بدون طبعة.
4. **ـ** محمد رشاد متولي،**(جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارنة)**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،**1983**
5. _عبد العزيز سعد،**(جرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري)**، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر،**1982.**

6. ثالثا: المقالات

7. **ـ** احمد ياسين القرالة، **(القتل بدافع الشرفأسبابه وعلاجه)** ، جامعة أل البيت، الاردن .
8. ـ ابو البصل، **جرائم الشرف(دراسة فقهية مقارنة)**،مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع، بدون بلد النشر.
9. ـ الاخضري فتيحة، **(المسؤولية الجنائية للطبيب عن الإجهاض المفضي للوفاة)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 2 ، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر.

10. إبراهيم بوعمرة و عبد العالي حفظ الله،**التنظيم الموضوعي لجرائم الشرف و الاعتبار (دراسة مقانة بين مواثيق الدولية و التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسة ، العدد 01، جامعة خنشلة ، الجزائر.

11. إلهام بن خليفة،**(جريمة الزنا في التشريع الجزائري)**،مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الإجتماعية، العدد 01،الوادي، الجزائر، جويلية 2021.

12. بالقاسم مطالبي، **(مبادئ نشأة العلاقة الزوجية، مجلة البحوث الأسرية)**،مجلة البحوث الأسرية ، العدد 02 ، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر.

13. بهلول مليكة، **(جريمة قتل طفل حديث الولادة)**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون عدد، الجزائر.

14. بالعباسي اسمهان، **ظاهرة الإجهاض(الأسباب والنتائج)**،جامعة القاسم سعد الله، الجزائر.

15. جميلة فشار و محمد أمين مودع،**(الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري)**،مجلة أفاق التعليم،العدد11، جامعة البليدة2، مارس 2018.

16. منصوري المبروك،**(الفاحشة بين ذوي المحارم في القوانين المغاربية دراسة مقارنة)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 2، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر.

17. _ نسرين مشتة و شادية رحاب،**(الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري)** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 07، العدد02 ، جامعة باتنة1، الجزائر 2020.

18. _ رومان صونية، **(منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الإستفزاز)**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02 ، جامعة بجاية ، الجزائر.

19. _رحامنية بشير، **عذر الإستفزاز عن المفاجأة بالزنا(دراسة مقارنة)**، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 46 ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016

20. _ رشيد بن فريحة،**(الإشكالات النظرية و العملية لجريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 1، شلف ، الجزائر .

21. _ عمر عماري،**(جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد 10، جامعة الحاج لخضر باتنة1، سبتمبر 2018.

22. _ قسوري فهيمة ، **(عقد الزواج المختلط وإشكاليات النظام المالية للزوجين في التشريع الجزائري)**،مجلة الأبحاث القانونية ،العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ،ديسمبر 2018.

رابعا: رسائل الدكتوراه والماجستير

1. _ حسين مهداوي، **(دراسة نقدية الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2009_2010 .
2. _ ليطوش دليلة، **(جرائم العرض و انتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب العربي)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون العقوبات و علوم جنائية، نوقشت بتاريخ 06\07\2017، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق 1، قسنطينة، 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

_ الموقع، استشارة قانونية أون لاين الرابط http://legal-advice.online

_ الموقع bbc news الرابط https://www.bbc.com/arabic/middleeast

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر و التقدير	
فهرس المحتويات	
المقدمة	**1 _ 4**
الفصل الأول: الجرائم الفعلية الماسة بالشرف	**6 _ 35**
تمهيد:	06
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالشرف المتضمنة للإعتداء على كيان الأسرة	**07**
المطلب الأول: جريمة الزنا	07
المطلب الثاني: جريمة الفحش بين ذوي المحارم	15
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الإرادة	**21**
المطلب الأول: جريمة الاغتصاب	21
المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل للحياء	28
خلاصة الفصل الأول:	35
الفصل الثاني: الجرائم الواقعة بدافع الشرف	**37 _ 51**
تمهيد:	37
المبحث الأول: أسباب الجرائم الواقعة بدافع الشرف	**38**
المطلب الأول: الأسباب المباشرة لارتكاب جرائم بدافع الشرف	38
المطلب الثاني: الأسباب الغير مباشرة لإرتكاب جرائم بدافع الشرف	41
المطلب الثالث: أسباب ليس لها علاقة بالشرف	43
المبحث الثاني: جريمة القتل كأخطر صورة للجرائم بدافع الشرف	**44**
المطلب الأول: القتل الاستفزازي بدافع الشرف	45
المطلب الثاني: القتل المخفف بدافع الشرف	48

خلاصة الفصل الثاني:	51
الخاتمة:	53
قائمة المصادر و المراجع:	58
الملاحق:	63

قـائـمـة الـمـلاحـق

الرقم	عنوان الملحق
القضية 01	عائلة تتعاون على قتل فتاة وتقطيعها سنة 2018
القضية 02	قضية مقتل شيماء والذي كان سببه الرئيسي الانتقام
القضية 03	قضية قتل بإسم الشرف والتي سببها أن العائلة رافضة للشاب–إتباع العادات والتقاليد
القضية 04	حساب على موقع التواصل الاجتماعي (facebook) كان سبب موتها

ملخص الدراسة:

تعتبر جرائم الشرف من أخطر وأبشع جرائم الاعتداء لأنها تمس الفرد في شرفه وعرضه، كما أنها تشكل اعتداء على سلامته الجسدية، باعتبار أن المجني عليه يشعر بالاطمئنان من جانب الجاني، كما قد تكون جرائم الشرف مبنية على الجماع مثل الاغتصاب والزنا وزنا المحارم بين المحارم، وقد تكون أيضًا بلا جماع مثل الفعل الفاضح، وأيضًا يمكن أن يكون الشرف دافعًا لارتكاب جرائم أخرى ضد المرأة مثل القتل والضرب والجرح ،لأسباب قد تكون محل شك أو افتراء، حيث الشائع بين هذه الجرائم هو عدم رضا المجني عليه، باستثناء جريمة الزنا، التي تتم برضا الطرفين، حيث إن هذه الجرائم تمس إرادة المجني عليه، الفرد وكيان أسرته، لذا أقر المشرع الجزائري حفظ شرف الفرد بوضع عقوبات رادعة لمثل هذه التصرفات والأفعال.

الكلمات المفتاحية:جرائم الشرف ،تأصيل ، زنا، فاحشة بين المحارم ، اغتصاب....

Study summary:

Honor killings are considered one of the most serious and heinous crimes of assault because they affect the individual in his honor and presentation. It also constitutes an attack on his physical integrity, as the victim feels reassured by the perpetrator. Honor killings may also be based on sexual intercourse, such as rape, adultery, incest, Honour can also be a motive for other crimes against women such as murder, battery and wounding. For reasons that may be questionable or slanderous, where common among these crimes is the dissatisfaction of the victim, except for the crime of adultery, which is carried out with the consent of the parties, as these crimes affect the will of the victim. The individual and the entity of his family, therefore, the Algerian legislator recognized the preservation of the individual & apos; s honour by establishing .deterrent penalties for such acts and actions